جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدّين

أوهام الصّحابة في الرّواية والدّراية

(جمعٌ ودراسةٌ)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: الحديث وعلومه

إعداد الطالبتين:

- قرمية مسيف
- حورية قمودة

المشرف:

- د. محمد رمضاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
يوسف عبد اللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
محمد رمضاني	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
يوسف تريعة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء الأول

أهدي هذا العمل إلى مَن قال الحق تعالى فيهما: ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى روح والديَّ الطاهرة تغمدهما الله بواسع رحمته وأدخلهما فسيح جناته...

إلى زوجي الغالي خليفة مصطفاوي، الذي كان خير عون لي في مسيرتي

إلى من شملوني بعطفهم، وآزروني في أوقات الصّعاب إخوتي وأخواتي

إلى قرّتا عيني، ومهجتا فؤادي، ولَدَايَ أنس وزيد اللّذان امتلأ عالمي

بوجودهما بهجةً وسروراً

إلى من ساهم في إخراج هذا البحث إلى الوجود، أساتذتي الأفاضل

إلى كل مربٍّ ومعلم يحمل في صدره همَّ التربية والتعليم

إلى كل من يلتمس هدي المصطفى ﷺ أهدي ثمرة هذا العمل

الإهداء الثاني

إلى من ربوني صغيرا أهدي هذا الجهد

إلى من كان لي الدعم و السند

إلى وردة قلبي ومهجة فؤادي أمي

إلى روح والدي الغالي رحمه الله

إلى إخواني وأخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى أحبائي وأصدقائي و إلى زملاء العمل والدراسة

إلى كل أساتذتي ومن ساهم في تعليمي ولو حرفا واحدا

وإلى كل واحد لم يدخر جهدا في مساندتي للمضي قدما في مشواري الدراسي

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان:12]

وقال رسوله الكريم ﷺ : « لا يشكر الله من لم يشكر النّاس »

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملء السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه.

ثم نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل: الدكتور محمد رمضاني، الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث، على كل ما قدمه من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، ولكل من دعمنا توجيها وإرشادا لإتمام هذا العمل، فلهم أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، والشكر موصول إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة فترتنا الدراسية، وإلى جميع زملاءنا الطلبة، وإلى كافة القائمين على معهد العلوم الإسلامية من إداريين وعمال فجزاهم الله خير الجزاء.

ملخص:

يتناول البحث مسألة حديثية، تتعلق بأوهام الصحابة في الرواية والدراية، وجاء البحث في مقدمة وفصلين رئيسين وخاتمة، أما الفصل الأول فهو فصل تمهيدي، وفيه مبحثين، يتضمن المبحث الأول التعريف بمصطلحات حدود البحث، أما المبحث الثاني فركز على: مكانة الصحابة، وأسباب وقوع الوهم في روايتهم، وطرق اكتشافه، وأما الفصل الثاني: فهو فصل تطبيقي ويتكون في مبحثين أيضا، خُصِّصَ المبحث الأول: لأوهام الصحابة في الرواية، و خُصِّصَ المبحث الثاني لأوهام الصحابة في الدراية، فكانت أهم النتائج: أن الجيل الأول تميز بخصائص أظهرت فيهم التفوق في الفهم والحفظ والضبط ومع ذلك وقع الوهم في بعض أحاديثهم، وذلك راجع للطبيعة البشرية، وأن الصحابة ﷺ كلهم عدول، ولا يقدح في عدالتهم نماذج ناذرة من الأوهام؛ لأن عدالتهم لا تستدعي العصمة، وأن هذا دليل على نزاهة المنهج النقدي الحديثي، فرغم أن هذه الأحاديث التي وقع فيها الوهم، مخرجة في الصحيحين إلا أن ذلك لم يمنع الأئمة من تعليلها، ونسبة الوهم إلى الصحابي يُسقط شبه الاهتمام بالإسناد دون المتن وتقديس الصحيحين.

كلمات مفتاحية: الصحابي، العدالة، العصمة، الوهم، الفهم، الرواية، الدراية.

Abstract:

The research deals with a recent issue related to the mistakes of the Companions in the narration and knowledge (collection and study).

The research came in an introduction, two main chapters, and a conclusion.

As for the first chapter, it is an introductory chapter, which came in two topics . The first topic included the definition of the research limits terms. The second topic focused on highlighting the status of the Companions, the reasons for the error in their narration, and the methods of its discovery.

As for the second chapter, it is an applied chapter that is divided into two topics :

The first topic deals with the companions mistakes in narration .

The second topic focused on the mistakes of the Companions in knowledge, and the most important results were: that the first generation was distinguished by several characteristics that showed them superiority in understanding, memorization and control. yet some of their hadiths made a mistake, and this is due to human nature, and that the Companions are all just, and they do not undermine these models in their justice rare; Because their justice does not call for infallibility, and this is evidence of the integrity of the hadith critical approach, Although these hadiths in which delusion occurred, are included in the two Sahihs, but this did not prevent the imams from justifying them, and attributing the error to the companion contradicts the interest in the chain of transmission and the sanctification of the two Sahihs

Keywords: Companion, justice, infallibility, error, understanding, novel, know-how.

المقدمة

المقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

الصّحابة ﷺ هم تلك الصَّفوةُ التي اختارها الله عزّ وجلّ، لتكون الشّاهد والنّاقل لسنّة نبيه ﷺ، لاسيما في تحمل حديثه ﷺ ، وتبليغ هديه الشّريف للنّاس كافة، ولما كان الصّحابة ﷺ هم النّجوم التي تضيء لنا الطريق إلى سنّة المصطفى ﷺ، وهم الذين نقلوا لنا إرثه العظيم، ودينه الحنيف فكانوا أوفر النّاس حظًّا، بما نالوه من شرف مخالطة النبي ﷺ ومعايشة بيئته، فاتصفوا بكمال العدل والأمانة في تأدية ما وجب عليهم من التكاليف، وبلغوا درجة عالية في إتقان حفظ الحديث؛ لصفاء أذهانهم، وقوة قريحتهم، وتوافر دواعي حفظه في نفوسهم، وشدة عنايتهم بأسباب تحصيله، لكن الطبيعة البشرية يعتريها النقص مهما حاولت الكمال، ولا يستثنى أحد من الوقوع في الوهم والخطأ والزلل، إلا من عَصَمه الله من عباده الذين اصطفى، وقد مسّ الصحابةَ ﷺ شيءٌ من ذلك، ولأنهم كانوا متفاوتين في درجة الحفظ والإتقان، تفاوتوا أيضا في درجة الفهم والاستيعاب، وامتلاك أسباب رفع الاستشكال، فهذه أمنا عائشة ﷺ ، كانت إذا سمعت شيئاً لا تعرفه في معنى الحديث سألت عنه، وراجعت فيه النبي ﷺ والصحابة ﷺ حتى تعرفه، وقد كان الصحابة ﷺ محل ثقة وتقدير فيما بينهم، فلم يكن بعضهم يكذب بعضا في الرواية، بل كانوا يسمعون الحديث من النبي ﷺ تارة، ويسمعونه

من أصحابه تارة أخرى فيروونه عن الرسول ﷺ ، ولكن هذا لم يمنعهم من التثبت في قبول الأخبار، حرصا منهم على الضبط والإتقان عند التحديث، خَشية الوقوع في الخطأ والنسيان، وهذا ابن عباس ﷺ يروي حديث الربا في النسيئة عن النبي ﷺ فلما روجع فيه، قال: أخبرني به أسامة بن زيد ﷺ ، ومن جانب أخر، سلك بعض الصحابة منهجا خاصا في قبول الحديث ورده، لأن الخطأ والوهم وارد على الصحابي، وهو ليس بمعصومٍ منه، وقد كان منهج أبي بكر وعمر ﷺ التقليل من الحديث خشية الوقوع في الخطأ.

الإشكالية:

لا شكّ في أنّ كل الصحابة عدول، لكن الملاحظ أن عددا قليلا منهم من تصدى لرواية الحديث، بما تميّزوا به عن أقرانهم، حيث برزت شخصيات بعض الصحابة في الفقه والعلم والمعرفة والإطلاع على أحوال النبي ﷺ ، بما توفر لديهم من ملكة حفظ وضبط كلام النبي ﷺ وفهم مراده، وبذلك بلغوا مرتبة مكنتهم من التصدر للتحديث وليس كل صحابي بلغ ذلك بل هم قلة بالمقارنة بعددهم الإجمالي.

من هذا المنطلق:

- **ما هي الأحاديث التي وهم الصحابة ﷺ في روايتها، أو فهمها؟**

- ما أسباب وقوع الوهم في مرويات الصحابة؟ وكيف تم الكشف عنها؟

– ما نسبة الأحاديث التي وقع فيها الوهم من مجموع أحاديث الصحابة؟ وهل ذلك مؤثر في عدالتهم وحفظهم؟

– و ما هي الآثار المترتبة على وقوع هذه الأوهام في تقرير الأحكام؟

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى:

1.القيمة العلمية التي يحضى بها، فشرف العلم من شرف موضوعه، وموضوعنا متعلق بسنّة النبي ﷺ التي هي مصدر للتشريع بعد القرآن الكريم، مما يفيد الباحث في مجال تخصصه.

2.حل العديد من الإستشكلات المتعلقة بمشكل الحديث وفقه الحديث، من خلال معرفة النقل الصحيح والفهم الراجح.

3.معرفة أسباب الوهم في الحديث عند الصحابة ﷺ ودراسة الأحاديث التي طرأ فيها الوهم رواية ودراية.

4.اكتشاف أصل الوهم وطرق معرفته، للوصول إلى الأثر الصحيح، مما يعطي صورة واضحة للتطبيق العملي للنقد في عصر الصحابة.

5.رفع الشبه المثارة حول تعمد كذب الصحابة ﷺ في حديث رسول الله ﷺ ، من طرف من يكنون العداء لهذا الدين.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

1.ونحن على مشارف التخرج وبصدد إعداد مذكرة درجة الماستر كان لزاما علينا أن نختار موضوعا للبحث فيه، يدعم شغفنا العلمي ويخدم تخصص علوم الحديث.

2.المساهمة في خدمة سنة النبي ﷺ والتماس شرفه ونيل حضوة من بركاته.

أسباب موضوعية:

1.كثرة الدعاوى والشبه التي تطعن في صدق الصحابة في تأدية الحديث.

2.محاولة تسليط الضوء على الحديث عند الجيل الأول وإبراز جهود الصحابة ﷺ في العناية بسنة النبي ﷺ ومكانتهم في حفظ الحديث وضبطه باستعمال وسائل التثبت الممكنة في تحمل الحديث وأدائه.

3.إبراز المنهج النقدي عند الصحابة ﷺ من خلال تثبتهم و استدراك بعضهم على بعض في فهم الحديث.

4.الرغبة في الوقوف على حقيقة أوهام الصحابة ﷺ في الحديث، والكشف عن طبيعتها و أسبابها الحقيقية.

5.معرفة ما الذي ترتب عن هذه الأوهام وهل له أثر في تغير الأحكام الشرعية.

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في مواطن نقل النصوص ومناقشة الأدلة على الغالب، وقد استعملنا المنهج الاستقرائي، في مواطن استدعت الترجيح، وكذا فيما لم نقف له على تأصيل.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث اطلعنا على عدة مؤلفات و دراسات منها القديم والحديث، وقد تطرقنا للموضوع من زوايا مختلفة، أغلبها مسّ جانب النقد الحديثي عند الصحابة ﷺ وما اشتهر بينهم من استدراكات ﷺ في الرواية، فنال نموذج السيدة عائشة ﷺ الحظ الأوفر من ذلك، وهذا أبرز ما توفر بين أيدينا:

– استدراكات الصحابة في الرواية دراسة حديثية وهي رسالة جامعية، لـ نوال بنت حسن الغنام، طبعت إلى كتاب من مجلدين، وقد قسمت الاستدراكات ودرستها حسب الأبواب الفقهية، في المجلد الأول.

– دراسة في 36 صفحة بعنوان نقد متن الحديث عند الصحابة: السيدة عائشة ﷺا نموذجاً لـ اعمر فطان.

– وأخرى في 40 صفحة بعنوان قراءات في استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة لـ ليلى رامي.

– أسباب استدراك الصحابة على بعضهم في رواية متن الحديث النبوي لـ إبراهيم بركات عواد ضمن دراسات كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عمان، المجلد41، العدد2، 2014م.

– استشكالات الصحابة لنصوص الوحيين لـ إبراهيم دحدي، تناول فيها مجموعة من النماذج في قضية الدراية، وحاولنا اختيار نماذج أخرى لم ترد في دراسته، أو لم ترد بتوسع أكثر.

* ومن خلال التقصي، لم نقف على من عالج أوهام الصحابة من جانبي الرواية والدراية في موضوع واحد أو أفرد لها موضوعا خاصا، إلا ما عَرَض خلال سرد الاستدراكات دون المناقشة لحقيقة الوهم فيها.

أهداف الموضوع:

– إبراز عناية واهتمام الصحابة بالنقل الصحيح للحديث الشريف.

– بيان فقه الصحابة وأثره في الأحكام الشرعية.

– الذَّب عن سنة رسول الله ﷺ ، من خلال نفي شبهة تعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ عنهم وطرح دعاوى أعداء الدين من المشككين ومرضى القلوب.

– التوصل إلى إدراك معاني الحديث من خلال الفهم العميق والتحليل الدقيق.

– الاقتداء بأهل السبق أصحاب الخيرية في هذه الأمة في تقفي أثار السنة وتقصي الأثر الصحيح مع أدب رد بعضهم على البعض.

– استنباط الفوائد الفقهية والتطبيقات العملية في التعامل مع هذه الأوهام من خلال دراسة النماذج.

محددات البحث:

– حدود دراستنا زمن الصحابة، وقفنا في التخريج عند الصحيحين حال الاقتصار عليهما، ثم عند باقي الكتب الستة إذا أخذنا منها وقد نتعداها إن اقتضى الأمر.

– لم نستقصي جميع أحاديث الموضوع، وإنما اقتصرت دراستنا على بعض النماذج التي انتقيناها من بين مجموعة من الأحاديث تصلح في مجملها أن تكون محور الدراسة.

المعوقات:

لا يخل بحث علمي من عراقيل وصعوبات، ولكن دأب طالب العلم الاجتهاد ومجابهة الأزمات، لكن أبرز معوق هو الوقت، مما اضطرنا إلى إلغاء بعض المحاور كنا قد شرعنا في العمل عليها لارتباطنا بآجال محددة.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: فصل تمهيدي

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات حدود البحث

المطلب الأول: تعريف الوهم

المطلب الثاني: تعريف الصحابة

المطلب الثالث: تعريف الرواية

المطلب الرابع: تعريف الدراية

المطلب الخامس: تعريف العدالة

المبحث الثاني: مكانة الصحابة في الرواية وأسباب وقوعهم في الوهم، وطرق اكتشافه.

المطلب الأول: بيان عدالة الصحابة

المطلب الثاني: هل العدالة تستدعي العصمة؟

المطلب الثالث: فهم الصحابة للنصوص

المطلب الرابع: أنواع الوهم في الحديث

المطلب الخامس: أسباب وقوع الوهم في بعض روايات الصحابة، وطرق اكتشافه

الفصل التطبيقي: أوهام الصحابة جمعٌ ودراسة

المبحث الأول: أوهامهم في الرواية

المطلب الأول: حديث لا تكروا المزارع

المطلب الثاني: حديث عدد عمرات النبي ﷺ

المطلب الثالث: حديث تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم

المطلب الرابع: حديث الشؤم في ثلاثة

المبحث الثاني: أوهامهم في الدراية

المطلب الأول: سماع الموتى كلام الحي

المطلب الثاني: يبعث الميت في ثيابه

المطلب الثالث: حديث المبتوتة

المطلب الرابع: الصلاة على الميت في المسجد

الخاتمة

فصل تمهيدي

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات حدود البحث

- ✓ المطلب الأول: تعريف الوهـم
- ✓ المطلب الثاني: تعريف الصحابة
- ✓ المطلب الثالث: تعريف الروايـة
- ✓ المطلب الرابع: تعريف الدرايـة
- ✓ المطلب الخامس: تعريف العدالـة

الفصل الأول: فصل تمهيدي

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات حدود البحث

المطلب الأول: تعريف الوهـم

الوهم والخطأ والنسيان من فطرة البشر التي جبلوا عليها، فلم يكد يسلم منها أحد، وقد ظهر الوهم في الصحابة الذين هم خير القرون، وهم من كانوا أصفى الناس أذهانا و أحرصهم على الضبط والتثبت.

الفرع الأول: تعريف الوهـم لغة

بالنظر في معاجم اللغة نجد أن كلمة وهم تدور على عدة معاني أبرزها:

– **قال ابن فارس في مادة وهم:** الواو والهاء والميم كلمات لا تنقاس، بل أفراد منها الوهم، وهو البعير العظيم، والوهم الطريق.[1]

– **قال الجوهري:** وهم في الحساب أَوهَمَ وهمًا إذا غلطت فيه وسهوت، ووهمت في الشيء بالفتح، أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، وتوهمت أي ظننت.[2]

– **وقال ابن سيده:** الوهم من خطرات القلب، و الجمع أوهام، و توهم الشيء تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن، و وهم في الصلاة وهما ووهم كلاهما سها.[3]

– **جاء في لسان العرب:** أوهمت الشيء إذا أغفلته، قال الأصمعي: أوهم إذا أسقط، ووهم إذا غلط، وأوهم الرجل في كتابه وكلامه إذا أسقط.[4]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(ت395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، (149/6).

[2] الصحاح تاج اللغة، الجوهري (ت393)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،1987م، (2054/5).

[3] المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ - 2000 م، (444/4).

[4] لسان العرب، ابن منظور(ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، 12/(643 - 645).

– **ونقل الزبيدي تعريف أبي البقاء:** هو سبق الذهن إلى الشيء، ويطلق الوهم على العقل أيضا.[1]

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن معنى الوهم في اللغة يحمل على أمرين، أحدهما: الخطأ والغلط مع إرادته ظنا منه أنه الصواب، والآخر: سبق الذهن إلى الشيء مع إرادة غيره، والمعنى الأول هو المراد في بحثنا.

الفرع الثاني: تعريف الوهم اصطلاحا

– **قال القرافي:** ومعنى الوهم اسم للاحتمال المرجوح بين احتمالين.[2]

– **قال الزركشي:** الظن اسم للاحتمال الراجح والوهم للمرجوح، وهذا على رأي الأصوليين.[3]

– **عرفه القاري فقال:** هو رواية الحديث على سبيل التوهم، أي بناءً على الطرف المرجوح المقابل للشك،[4] **وقال الخضير:** يعني رواية الحديث على سبيل الوهم والتوهم، وبيان ذلك أن المعلوم إما أن يستقر في الذهن من غير تردد أو بتردد.[5]

– **قال محمد عطية:** الوهم عند أهل الحديث هو بمعناه اللغوي، أي الإسقاط والسهو والغلط دون قصد، وإلا كان كذبا.[6]

إذن فالوهم في اصطلاح المحدثين يحمل على المعنى اللغوي أي بمعنى الغلط دون قصد، مع إرادته ظنا أنه الصواب.

---

[1] تاج العروس الزَّبيدي (ت 1205هـ)، دار الهداية، 34/(62-65).

[2] انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت 684هـ) ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م، (ص63).

[3] تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي(ت772هـ)، تح سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط1، 1918هـ- 1998م، (222/1).

[4] شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – بيروت، (ص433).

[5] تحقيق الرغبة في شرح النخبة، عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط1، 1426هـ، (ص109).

[6] الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو روياه، محمد بن محمود بن إبراهيم عطية، دار النوادر، سوريا، 1428 هـ - 2008 م، (ص30).

المطلب الثاني: تعريف الصحابة

الفرع الأول: تعريف الصحابي لغة

الصحابة جمع صحابي، والصحابي في اللغة من الصحبة ومادة صحب تطلق على عدة إطلاقات:

– **قال ابن فارس**: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب، والجمع الصحب، كما يقال راكب وركب، ومن الباب أصحب فلان، إذا انقاد، وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه، وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه.[1]

– **وعند ابن منظور**: صحب الجمع أصحاب، وأصاحيب، وصحب وصحابة، ولا يمتنع أن تكون الهاء مع الكسر من جهة القياس، على أن تزاد الهاء لتأنيث الجمع.[2]

– **وجاء في العين**: يقال صَحِبَكَ اللهُ أي حفظك والصّاحبُ يكونُ في حالٍ نعتاً، ولكنَّه عَمَّ في الكلام فجرى مَجرى الاسم، كقولك صاحبُ مال، أي ذو مالٍ.[3]

– **وقد جاء في جمهرة اللغة**: وإذا قالوا صحابة فهم القوم الَّذين يصحبونه، وربما كانت الصَّحَابَة مصدرا يقولونَ: فلان حسن الصّحابة أَي الصُّحبة، وصاحبته إِذا رافقته.[4]

– و**قال ابن درستويه**: والصحابة، بالكسر أيضا مثل الإمارة والوكالة وكل ذلك قد جاء في الأشعار، وفي القرآن، وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وأَصْحَابُ اليَمِينِ مَا أَصْحَابُ اليَمِينِ﴾

---

[1] معجم مقاييس اللغة، (335/3).

[2] لسان العرب، (519/1).

[3] كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (124/3).

[4] جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م، (280/1).

[الواقعة: 27]، وقال رسول الله ﷺ: « دعوا لي أصحابي»[1]، وأجمعت العرب على تسمية أصحاب رسول الله ﷺ : الصحابة.[2]

– **قال الزبيدي**: والصاحب المعاشر.[3]

– **جاء في المعجم الوسيط**: الصاحب الْمرَافِق وَمَالك الشَّيْء والقائم على الشَّيْء وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿وَمَا جعلنَا أَصْحَاب النَّار إِلَّا مَلَائِكَة﴾ [المدثر:31]، وَيُطلق على من اعتنق مذهبا أَو رَأيا فَيُقَال أَصْحَاب أبي حنيفَة وَأَصْحَاب الشَّافِعِي جمع، صحب وَأَصْحَاب وصحاب وَيَقُولُونَ يَا صَاح يَا صَاحِبي، (الصاحبة) الزَّوْجَة وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَة وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: 3]، (الصَّحَابِيّ) من لَقِي النَّبِي ﷺ مُؤمنا به وَمَات على الْإِسْلَام.[4]

– **وفي مجمع اللغة**: الصَّحابة اسم أُطلِق على مَن صَحِب النَّبيّ مُحَمَّدًا صلَّى ﷺ من المهاجرين والأنصار، وعاشروه وأخذوا عنه أمورَ الدِّين.[5]

الفرع الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحا

تعريف الصحابي في الاصطلاح فيه خلاف كبير لم ينشب بين المحدثين والأصوليين فحسب بل حتى بين الفقهاء والمفسرين ...إلخ.

1. عند المحدثين: الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك، فذهب **البخاري** إلى أنه: من صحب النبي ﷺ ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه.[1]

---

[1] السنن الكبرى، النسائي(ت 303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول عند الموت، (405/9)، رقم(10877).

[2] تصحيح الفصيح وشرحه، ابن دُرُسْتَوَيْه (ت 347هـ)، تح: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– القاهرة، 1419هـ – 1998م، ص(455، 456).

[3] تاج العروس (185/3) / انظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1408 هـ– 1988م، (ص 269).

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، (507/1).

[5] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ– 2008م، (1269/2).

– **قال النووي:** اخْتُلِفَ في حدِّ الصَّحابي، فالمعروف عند المحدثين أنه كُلُّ مسلم رأى رسول اللَّه ﷺ .[2]

– ونقل **الخطيب البغدادي** قول أحمد بن حنبل بسنده إليه أنه: كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه.[3] و ظاهر كلام أحمد، أنّ اسم الصحابي مطلق على من رأى النبي عليه السلام، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه الحديث.[4]

– أما **ابن الصلاح** فربط بين صفة الصحبة وبين رواية الحديث فقال: بلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: (أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة)، وقد رُوي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين، وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين.[5]

– **عرفه ابن كثير:** أنه من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً، هذا قول جمهور العلماء، خلفاً وسلفاً، وقد نص على أن مجرد

---

[1] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري(ت256)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (2/5).

[2] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي(ت676هـ)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، (ص92).

[3] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية – المدينة المنورة، (ص51).

[4] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت 458هـ)، تح: د أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990 م، (3/ 987)

[5] انظر معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (ت 643هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م، (ص293).

الرؤية كاف في إطلاق الصحبة البخاري وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة.[1]

– **قال ابن حجر**: الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره، والتعبير باللقيِّ أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم، ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد.[2]

– **قال الزركشي**: أما عند أصحاب الحديث، فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا، أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية ما من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحابة.[3]

وذكر **الخطيب البغدادي**: أنه يوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها و كثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار.[4]

– **قال العلائي**: الذي عليه جمهور أهل الحديث: أنّه كل مسلم رآه النبي ﷺ ولو لحظة وعقل منه شيئا، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً.[5]

– **قال السخاوي**: اكتفاء بمجرد الرؤية ولو لحظة، وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة، لشرف منزلة النبي ﷺ، فإنه كما صرح به بعضهم إذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة

---

[1] الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ت774هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية– ط2، (ص179).

[2] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، تح: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ، (ص140)/ انظر الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1- 1415 هـ، (8/1)/ انظر نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: عصام الصبابطي- عماد السيد، دار الحديث– القاهرة، ط5، 1418هـ- 1997 م، (4/ 724).

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي(ت794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م، (191/6).

[4] الكفاية في علم الرواية، (ص50).

[5] تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، العلائي (ت 761هـ)، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1410هـ، (ص31).

طبع قلبه على الاستقامة؛ لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرف عليه، فظهر أثره على قلبه وعلى جوارحه.[1]

– و**توسع السيوطي** في شرح حد الصحابي، فأورد الاختلاف حول شرط البلوغ فقال: ولا يشترط البلوغ على الصحيح، وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة، كالحسن، والحسين، وابن الزبير، ونحوهم.[2]

– وجاء تفصيل ذلك أكثر بقولهم: هو من لقي النبي ﷺ يقظة، مؤمنا به، بعد بعثته، حال حياته، ومات على الإيمان.[3]

– **قال أبو زهو**: المحققون من أهل الحديث كالبخاري، وأحمد بن حنبل على أن الصحابي من لقي النبي ﷺ، وهو مميز مؤمنا به، ومات على الإسلام، طالت مجالسه له أو قصرت، روى عنه أو لم يرو، غزا معه أو لم يغز.[4]

2. عند الأصوليين: اعتمد الأصوليون المعنى العرفي في تعريفهم، فذهبوا في تعريف الصحابي إلى أنه: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، وطالت صحبته له، وكثر لقائه به، ومات على الإيمان.

– **قال الآمدي**: إن الصّاحب في العرف إنما يطلق على المكاثرِ الْملَازِمِ.[5] وحكى الزركشي عن **ابن السمعاني** أنه قال: الصحابي هُوَ من طالت صحبته مع النبي ﷺ، وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له، والأخذ عنه، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه ثم قال: هذه طريقة الأصوليين.[6] وزاد أهل الفقه والأصول

---

[1] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (ت902هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هـ- 2003م، (4/ 78).

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي(ت911هـ)، تح: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة، (669/2).

[3] موسوعة التفسير قبل عهد التدوين، محمد عمر الحاجى، دار المكتبى– دمشق، ط1، 1427هـ- 2007م، (ص16).

[4] الحديث والمحدثون، أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ، (ص129).

[5] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (92/2).

[6] البحر المحيط في أصول الفقه، 6/(190، 191)

على تعريف أهل الحديث بقولهم: (وطالت صحبته، وكثر لقاؤه به، على سبيل التبع له، والأخذ عنه، وإن لم يرو عنه شيئا).[1]

– من خلال عرض تعريفات المحدثين والأصوليين، يتبين ــ والله أعلم ــ أن تعريف ابن حجر هو أشمل تعريف، فقوله: (من لقي النبي ﷺ في حياته مسلما ومات على إسلامه ولو تخللت ردة في الأصح) يدخل فيه:

- ✓من طالت مجالسته ومن قصرت، أو رآه ولم يجالسه.
- ✓ويدخل فيه من روى عنه حديثا واحدا، ومن روى أكثر، ومن لم يرو شيئا أصلا.
- ✓ويدخل فيه من غزا مع النبي ﷺ غزوة أو أكثر، أو لم يغز.
- ✓ويدخل فيه الذكور والإناث والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف الرواية

الفرع الأول: تعريف الرواية لغة

– **قال ابن فارس** في مادة رَوَى: الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه، فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه، فالأصل رويت من الماء ريا، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك.[2]

– **قال الجوهري**: رويت القوم أرويهم، إذا استقيت لهم الماء، وسمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد.[3]

– **وفي معجم الوسيط**: روى الحديث أو الشّعر رِواية حمله ونقله.[4]

– **جاء في معجم اللغة**: رِواية مصدر رَوَى، إحدى صور الخبر أو الكلام في هذا الحديث روايتان: نقل الحديث عن الرسول ﷺ، قصَّة نثريَّة طويلة، وعلم الرِواية: العلم الذي يعتمد فيه

[1] موسوعة التفسير قبل عهد التدوين، (ص 16).

[2] مقاييس اللغة، ابن فارس ص453/ انظر لسان العرب، ابن منظور، 14/(345-348).

[3] الصحاح تاج اللغة، (6/ 2364) / انظر مختار الصحاح، (ص132).

[4] المعجم الوسيط، (384/1).

صاحبه على الرواية والنقل عن الغير، وليس له فضل في إضافة جديد إليه أو ابتكار شيء فيه.[1]

من خلال ما سبق من المعاني اللغوية، نستنتج أن مادة روى تأتي بمعنى حَمَلَ ونَقَلَ الماء، كما تأتي بمعنى شربه وسقيه والإرواء منه، ثم انتقل المعنى إلى حمل و نقل الخبر أو الحديث أو الشعر.

الفرع الثاني: تعريف الرواية اصطلاحا

– **قال ابن رجب:** ونعني بالرواية العلم بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وروايتها وضبطها، وتحرير ألفاظها، كل ذلك بالإسناد. [2]

– **قال السيوطي:** فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عُزِي إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك.[3]

– **يقول أبو شهبة:** الرواية في اصطلاح المحدثين: هي نقل الحديث وإسناده إلى من عُزِى أي نُسِب إليه بصيغة من صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وسمعت وعن ونحوها، والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي ظاهرة واضحة.[4] وكذلك قال نور الدين **عتر**.[5]

– أما كعلم فعرفها **ابن الأكفاني فقال:** علم رواية الحديث علم بنقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها.[6]

– **وقال السيوطي:** علم الحديث الخاص بالرواية: علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.[7]

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، (964/2).

[2] شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار– الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م، (274/1).

[3] تدريب الراوي، 1/(25، 26).

[4] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شُهبة، دار الفكر العربي، (ص39).

[5] منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية، ط3، 1401هـ -1981م، (ص 188).

[6] إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، ابن الأكفاني (ت749هـ)، تح: عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي . القاهرة، (ص155).

[7] تدريب الراوي، 1/(25، 26).

– **قال أبو شهبة:** علم الحديث رواية هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية وخُلُقية، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم.[1]

اتفقت التعريفات في مجملها على أن مصطلح الرواية يدل على: نقل سنة النبي ﷺ ونحوها بالسند المتصل به ﷺ ، وروايتها وضبطها و تحرير ألفاظها.

المطلب الرابع: تعريف الدراية

الفرع الأول: تعريف الدراية لغة

– **جاء في العين:** يقال دَرَى يَدْرِي دَرْياً ودِرَايَةً ودِرْيا، ويقال أتى فلان الأمر من غير دِرْيةٍ أي من غير علم.[2]

– **وقال ابن القوطية:** ودرى الشيء دراية علمه، والشيء دريا: ختله.[3]

– **قال أبو بكر الأنباري:** قال اللغويون الصواب وما تتكلم به العرب يُصيبُ وما يدري، ويخطئ ما درى، أي ما ختل.[4]

– **وفي المعجم الوسيط:** درى الشَّيْء علمه بِضَرْب من الْحِيلَة، وَيُقَال درى فلَانا احتال لَهُ وخدعه.[5]

– **وفي معجم لغة الفقهاء:** الدراية؛ العلم بالشيء بناء على استعمال الفكر والرأي.[6]

---

[1] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (ص24).

[2] العين، (58/8) / تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي (ت370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، (110/14)/ لسان العرب، (254/14).

[3] كتاب الأفعال، ابن القوطية (ت 367 هـ)، تح: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2، 1993 م، (ص278).

[4] الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري (ت328هـ)، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م، (195/2)/ المحيط في اللغة، ابن عباد(385)، (355/2)/ أساس البلاغة، الزمخشري (ت 538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م، (285/1) / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي (ت نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية، (1/ 194).

[5] المعجم الوسيط، (282/1).

[6] معجم لغة الفقهاء، (ص207).

– **وتعريفها في معجم اللغة العربية:** هي علم ومعرفة الشّيء مع اجتهاد وحيلة، وله دراية بفنون القول على وعي بها.[1]

خلاصة ما جاء في هذه التعريفات أنّ الدراية في اللغة: هي العلم والمعرفة، بالاجتهاد وإعمال الفكر والحيلة.

الفرع الثاني: تعريف الدراية اصطلاحا

من الملاحظ أنّ من عرّف الدراية في الاصطلاح ألحقها بمعناها اللغوي:

– **عرفها العيني فقال:** الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم، كان عدم إطلاعه على علم غير ذلك من باب أولى.[2]

– **قال المُناوي:** هي المعرفة التي تحصل بعد رؤية وتقديم مقدمات،[3] ثم نقل قول الراغب بأن الدراية هي المعرفة المدركة بضرب من ضروب الحيل وهو تقديم المقدمة وإجالة الخاطر واستعمال الروية ولا يجوز أن يوصف بذلك البارئ لأن معنى الحيل لا يصح عليه.[4] **وقال أبو البقاء:** الدراية وهو المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدمات،[5] ومعناها العلم المقتبس من قواعد النحو وقواعد العقل.[6]

– **قال الكرماني:** فإن قلتَ ما الفرق بين العلم والدراية قلتُ الدراية أخص لأنها علم باحتيال أي إنها لا تعرف وإن أعملت حيلتها.[7]

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/ 743).

[2] عمدة القاري، بدر الدين العيني، (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (293/1).

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي(ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، 1356هـ، (8/2).

[4] المصدر نفسه، (114/1).

[5] الكليات، أبو البقاء الكفوي، (ت1094هـ)، تح: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص67).

[6] المصدر نفسه، (ص451).

[7] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني (ت 786هـ)، دار إحياء التراث العربي- لبنان، 1356هـ- 1937م، (126/6)/ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (ت831 هـ)، تح:

– **قال الزمخشري:** وجُعل العلم لله والدراية للعبد، لما في الدراية من معنى الختل والحيلة.[1]

– **عرفها ابن رجب** بما يعرف في اصطلاح المحدثين قال: ونعني بالدراية معرفة حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات، وما يتعلق بها، فكل ما عدا نقل الحديث بسنده ومتنه يدخل في الدراية كالجرح والتعديل، والجمع بين المتعارض والشرح والبيان والاستنباط.[2]

– **قال ابن الأكفاني:** علم دراية الحديث علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها.[3]

– **قال السيوطي:** وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية؛ وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها.[4]

– **وفي معجم لغة الفقهاء:** علم الحديث دراية، وهو المراد عند الإطلاق وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي.[5]

الدراية في الاصطلاح هي معرفة حقيقة الرواية وما يتعلق بها، من شرح، وبيان واستنباط، و شروط، وأنواع، وأحكام، وحال الرواة...

المطلب الخامس: تعريف العدالة

تُعرف العدالة بأنها ملازمة الصدق والتقوى وترك خوارم المروءة، فصاحبها بعيد عن الكذب في كلام الناس، بالتالي هو عن الكذب في حديث رسول الله ﷺ أبعد.

لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر– سوريا، 1433هـ - 2012م، (451/4)/ عمدة القاري، (61/7).

[1] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (ت538هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3-1407هـ، (505/3).

[2] شرح علل الترمذي، بن رجب، (277/1).

[3] إرشاد القاصد، ابن الأكفاني، (ص160).

[4] تدريب الراوي، (25/1، 26).

[5] معجم لغة الفقهاء، (ص207).

الفرع الأول: تعريف العدالة في اللغة

– **جاء في مقاييس اللغة:** العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين، أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة، والعدل الحكم بالاستواء، والعدل نقيض الجور، يقال عدلته حتى اعتدل، أي أقمته حتى استقام واستوى، فأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج عدل وانعدل، أي انعرج.[1]

– **وفي المُنَجَّد:** العدل ضد الجَوْر والعَدْلُ الجزاء ورجل عَدْلٌ بَيِّنُ العدالة، ورجلان عَدل، ورجال عَدل، وكذلك النِّساء.[2]

– **وفي مختار الصحاح:** تعديل الشيء تقويمه، يقال عدَّله تعديلا فاعتدل أي قوَّمه فاستقام.[3] فالعدالة في اللغة ضد الجور وهي تستخدم للتعبير على الاستواء والاستقامة.

الفرع الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح

تنوعت عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء في المعنى الاصطلاحي للعدالة:

– **قال الخطيب البغدادي:** العدل هو من عُرِف بأداء فرائضه، ولزوم ما أُمِر به وتوَقي ما نُهِي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه، مما يثلم الدين والمروءة.[4] **وقال:** عرف أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا،[5] ثم **نقل كلام ابن المبارك** عن العدل: (من كان فيه خمس خصال، يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء).[6]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، 4/(246-247).

[2] المنَجَّد في اللغة علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، الملقب بـ: كراع النمل (ت بعد 309هـ)، تح: دكتور أحمد مختار عمر- دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب- القاهرة، ط2، 1988م، (ص 262).

[3] مختار الصحاح، (ص 202)/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (396/2).

[4] الكفاية في علم الرواية، (ص80).

[5] المصدر نفسه (ص81).

[6] المصدر نفسه (ص79).

– **عرفها الغزالي قال:** العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب،[1] وغالى الغزالي في وصفه للعدالة **فقال:** ثم لا خلاف في أنه يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصدا، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأعراض الدنيوية.[2]

– **وعرّفها القرافي** بأنها: اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها و المباحات الفادحة في المروءة.[3]

– **وعرفها الرازي قال:** هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر.[4]

– **وعرفها الأبياري قال:** هي عبارة عن حالة راسخة في القلب تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا وهذا أمر باطن لا يتأتى الوقوف عليه يقينا، وإنما يستدل عليه بأحواله وأفعاله.[5]

– **وقال الزركشي:** العدل من لم تظهر منه ريبة.[6]

– **قال نور الدين عتر:** العدالة هي مَلَكَةٌ تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأدناس وما يخل بالمروءة عند الناس، وشروطها العقل والبلوغ، والإسلام والتقوى، ومراعاة العرف الاجتماعي الصحيح.[1]

---

[1] المستصفى، أبو حامد الغزالي(ت505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، (ص125).

[2] المصدر نفسه.

[3] شرح تنقيح الفصول، (ص361).

[4] المحصول، فخر الدين الرازي (ت 606هـ) ، تح: الدكتور طه جابر فياض العلوان، مؤسسة الرسالة ط3، 1418 هـ - 1997 م، (398/4).

[5] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه الأبياري (ت 616 هـ)، تح: علي الجزائري، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر)، ط1، 1434 هـ - 2013م، (676/2).

[6] شرح الزركشي، (ت772هـ)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993م، (335/7).

إذن فالعدالة في اصطلاح المحدثين هي مَلَكَةٌ تحمل صاحبها على التقوى، و الصلاح في الدين، بأداء الفرائض واجتناب المحارم، مع صدق القول.

[1] الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها، نور الدين محمد عتر، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ط1، 1420 هـ - 2000 م، (ص33).

المبحث الثاني:مكانة الصحابة ﷺ في الرواية وأسباب وقوعهم في الوهم، وطرق اكتشافه

- ✓ المطلب الأول: بيان عدالة الصحابة ﷺ
- ✓ المطلب الثاني: هل العدالة تستدعي العصمة؟
- ✓ المطلب الثالث: فهم الصحابة ﷺ للنصوص
- ✓ المطلب الرابع: أنواع الوهم في حديث الصحابة ﷺ
- ✓ المطلب الخامس: أسباب وقوع الوهم في بعض روايات الصحابة ﷺ، وطرق اكتشافه

المبحث الثاني: مكانة الصحابة في الرواية وأسباب وقوعهم في الوهم، وطرق اكتشافهم له.

المطلب الأول: بيان عدالة الصحابةﷺ

للصحابة رضوان الله عليهم مكانة خاصة في الإسلام كيف لا وهم الذين اصطفاهم الله ليكونوا رفقة نبيه وعدالتهم أثبتها الله في القران والنبي ﷺ في سنته وأجمعت الأمة على ذلك سلفا وخلفا، **قال ابن عبد البر:** فهم خير القرون، وخير أمة أخرجت للناس، ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم، وثناء رسوله عليه السلام، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه،[78] **وقال ابن الصلاح:** للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة.[79]

الفرع الأول: من القرآن

وقد وردت آيات كثيرة يثني الله عز وجل فيها على صحابة نبيه ﷺ منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 143]، ووجه الاستدلال في هذه الآية: أن معنى كلمة "وَسَطًا"، عدولا خيارا، ولأنهم المخاطبون مباشرة بهذا النص.[80] وهذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به الخاص، وقيل: وهو وارد في الصحابة دون غيرهم.[81]

---

[78] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر(ت 463هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م، (2/1).

[79] مقدمة ابن الصلاح، (ص 294).

[80] جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري(ت310هـ)، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م، (142/3).

[81] الكفاية في علم الرواية، (ص46).

2- وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، ووجه الاستدلال: أنها أثبتت الخيرية لهذه الأمة وأول من يدخل في هذه الخيرية المخاطبون بهذه الآية مباشرة عند النزول وهم الصحابة، قال المراغي: وهذا الوصف يصدق على الذين خوطبوا به أوّلا، وهم النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا معه وقت التنزيل.[82]

3- وَقَوْلُهُ: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الْفَتْح: 18]، وجه دلالة الآية أن الله تعالى أخبر برضاه عنهم وشهد لهم بالإيمان وزكاهم بما استقر في قلوبهم، قال ابن عطية: تشريف وإعلام برضاه عنهم حين البيعة، وبهذا سميت بيعة الرضوان.[83]

وقوله: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التَّوْبَة: 100]، وجه الدلالة: يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم.[84]

وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: 10، 11]، هم السابقون إلى طاعة اللَّه عزَّ وجل والتصديق بأنبيائه.[85]

4- وَقَوْلُهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأَنْفَال: 64]، أي: حسبك الله، وحسب من شهد معك،[86] ووجه الاستدلال أنه سماهم المؤمنين.

5- وقوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: 8].إلى قوله: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ

---

[82] تفسير المراغي، (ت1371هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ط1، 1365هـ -1946م، (29/4).

[83] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية(ت542هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1-1422هـ، (133/5)

[84] تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير(ت774هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ- 1999م، (203/4).

[85] معاني القرآن وإعرابه، الزجاج(ت311هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م، (109/5).

[86] تفسير الطبري، (49/14).

رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: 10]، هم الصادقون في إيمانهم، إذ قد فعلوا ما يدل على الإخلاص فيه والرغبة الصادقة من نيل المغفرة والكرامة عند ربهم.[87]

6- قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ ﴾[الفتح: 29]، فهذا الوصف الذي وصفهم الله به في كتابه دليل على عدالتهم.[88]

7- وقال تعالى: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: 59]، قال ابن عبّاس: هم أصحاب محمد ﷺ، قال ابن القيم: وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية، فيكون قد صفاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مصفين منه.[89]

تلك آيات عظيمة نزلت من عند المولى عزّ وجلّ تشهد بفضل وعدالة جميع أصحاب النّبي ﷺ الّذين كانوا معه في المواقف الحاسمة في تاريخ الدّعوة الإسلامية ابتداء من دار الأرقم بن أبي الأرقم، وانتهاء بفتح المدائن.[90]وغير ذلك كثير من الآيات في فضل الصحابة والشهادة بعدالتهم.

الفرع الثاني: من السنة

وصف رسول الله ﷺ الصحابة، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم، فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى مايلي:

---

[87] تفسير المراغي، (42/28)

[88] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (ت 671هـ)، تح: أحمد البردوني / إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 ، 1384هـ - 1964 م، (299/16).

[89] انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، (100/4).

[90] الإصابة في تمييز الصحابة، (19/1).

1– حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ».[91] وغيرهما بألفاظ مختلفة، والخيرية لا تكون إلا للعدول الذين يلتزمون الدّين والعمل به.

2– حديث أَبِي بَكْرَةَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «...أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ» الحديث[92]، وجه الدلالة: أنّه من أعظم الأدلة على ثبوت عدالتهم، حيث طلب منهم أن يبلغوا ما سمعوه منه إلى من لم يحضر ذلك الجمع، دون أن يستثني منهم أحد.

3– حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثمّ الّذين يلونهم»[93]، ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه متعددة أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير.[94]

هذه الأحاديث وغيرها كثير، هي دليل أنّ الصحابة كلهم عدول ما يجعل الأفضلية لهم على من سواهم من القرون.

الفرع الثالث: من إجماع أهل العلم

– **بوّب الخطيب البغدادي** في الكفاية بابا سماه: باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة ﷺ، وقال فيه: أنه لا يُحتاج للسؤال عنهم، وإنما يجب ذلك فيمن دونهم، ..لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن، ثم قال: هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء.[95]

---

[91] صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبيﷺ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّﷺ، رقم(3673)/ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (188/7)، رقم(2540).

[92] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (33/1)، رقم (105) / مسلم كتاب باب تغليظ التحريم، (1306/3)، رقم(1679).

[93] صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم(3650)، (2/5).

[94] إعلام الموقعين، (104/4).

[95] الكفاية في علم الرواية، (ص46).

– **وقال ابن الصلاح:** ذهب جمهور السلف والخلف إلى أن العدالة ثابتة لجميع من ثبتت له الصحبة، ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة، والله أعلم.[96]

– **قال الحافظ الذهبي:** فأمّا الصحابة ﷺ فبساطهم مطوي وان جرى ما جرى ... إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى.[97]

– **وقال الحافظ ابن كثير:** الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتبه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في أخلاقهم وأفعالهم، .. وقول المعتزلة الصحابة عدول إلا من قاتل علياً، قول باطل مرذول ومردود.[98]

– **قال ابن حجر:** اتفق أهل السنّة على أنّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة.[99]

– **وقال أبو شهبة:** الصحابة كلهم عدول عند جمهور الفقهاء من المحدثين والفقهاء والأصوليين،...ولم يخالف في عدالتهم أو عدالة بعضهم إلا شذاذ من المبتدعة، وأهل الأهواء لا يعتد بأقوالهم وآرائهم؛ لعدم استنادها إلى برهان.[100]

– **وقال غلام رسول:** إنَّ عدالة الصحابة أمر مُقَرَّرٌ بإجماع المسلمين وهو معلوم من الدين بالضرورة لأنه ورد فيهم ما يوجب لهم الجلالة ويجعلهم في قمة الثقة والأمانة، فهم جلساء رسول الله ﷺ، اختارهم الله لِصُحْبَةِ رسوله وجعلهم أمناء على حديثه، كيف لا وقد زَكَّاهُمْ الله ورسوله واجتمعت الأُمَّةُ على ذلك، فلا سبيل إلى الطعن فيهم.[101]

---

[96] مقدمة ابن الصلاح، (ص295).

[97] الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، الذهبي (ت 748هـ)، تح: محمد إبراهيم الموصل، دار البشائر الإسلامية– لبنان، ط1، 1412هـ - 1992م، (ص 24).

[98] انظر الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، (ص181، 182).

[99] الإصابة في تمييز الصحابة، (162/1).

[100] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (ص499).

[101] السنة في مواجهة الأباطيل ،محمد طاهر بن حكيم غلام رسول، دعوة الحق (سلسلة شهرية – السَنَة الثانية: 1402 هـ ربيع الأول العدد (12))، (29/1).

الفرع الرابع: دلالة العقل

أما دلالة العقل فقد قررها وأحسن فيها **السخاوي فقال**: ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المهَجِ والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله.[102]

* وبهذا ثبتت عدالة الصحابة بالأدلة القطعية النقلية والعقلية، مما لا يدع للشك أو التردد مجالا في ثبوت هذه الخصوصية الفاضلة لأحد منهم ﷺ لذلك شدد العلماء النكير على من يقدح في هؤلاء الكرام.

* ونختم القول في عدالة الصحابة بما رواه الخطيب بسنده عن **أبي زرعة الرازي**: وإذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنّة أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنّة والجرح بهم إلى وهم زنادقة.[103]

المطلب الثاني: هل العدالة تستدعي العصمة؟

عدالة الصحابة من العقائد الراسخة عند أهل السنة والجماعة، لكن أعداء السنة لم يتوقفوا عن محاولاتهم في زعزعة ركائز هذا الدين، فأثاروا شبهة أن الصحابة غير معصومين من الخطأ والخلاف والوهم والنسيان، وهذا يقدح في عدالتهم، بالتالي يبطل ما نقلوه، وهذه مسألة فصل فيها علماء الأمة، وأثبتوا أن العدالة لا تعني العصمة.

---

[102] فتح المغيث، 4/(95/94).

[103] الكفاية في علم الرواية، (ص49).

– **قال ابن حبان:** وفي الدنيا أحد بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ، ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين لأنهم لم يكونوا بمعصومين.[104]

– **وقال ابن تيمية:** وأصحاب النبي ﷺ من أصدق الناس حديثا عنه، لا يعرف فيهم من تعمد عليه كذبا، مع أنه كان يقع من أحدهم من الهنّات ما يقع ولهم ذنوب وليسوا معصومين.[105]

– **قال ابن الوزير:** ومنهم من يغلو ويقدح بالوهم وإن لم يكثر، وإنّما يقدح بهذا من قلّ فقهه وبصره بمعنى العدالة، والاحتراز عن الوهم غير ممكن، والعصمة مرتفعة عن العدول، بل العصمة لا تمنع من الوهم إلا في التّبليغ، فقد وهم رسول الله ﷺ أنّه صلّى بعض الفرائض على الكمال.[106] ومتى سلّم له أنّ العدالة هي ترك جميع الذّنوب؛ فالسؤال واقع ولكن هذا ممنوع بدليل القرآن والأثر والنّظر والنّقل.[107]

– **ونقل السخاوي قول ابن الأنباري:** (وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف ببحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه).[108]

– **وقد لخص الأعظمي** ما جاء في هذا الباب فقال: وأما جعل الخصوم معنى العدالة بمعنى العصمة من الخطأ والسهو والنسيان ففيه مغالطة صريحة، فإن العدالة لا تستلزم العصمة، وإن

---

[104] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، (153/1).

[105] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية (ت 728هـ)، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ - 1986م، 2(456-457).

[106] الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير اليماني(ت 840هـ)، دار عالم الفوائد، (162/1).

[107] الصدر نفسه، (52/1).

[108] فتح المغيث، السخاوي(ت902هـ)، (101/4).

كانت كلمة العدالة تستعمل بمعنى العصمة ولكن في حق الأنبياء والمرسلين، ولكن في حق الصحابة فمعناها أن أحدا منهم لا يعمد على ذنب وإن فعل فبادر إلى التوبة.[109]

المطلب الثالث: فهم الصحابة ﷺ للنصوص

يعتبر مجتمع الصحابة ﷺ المثل الأول لتطبيق الإسلام، لذا أقر العلماء بأن فهم الصحابة هو الأسلم والأحكم، ذلك بأن الله تعالى اختارهم لصحبة نبيه ﷺ، وزكاهم وأثنى عليهم في كثير من الآيات، كما أن النبي ﷺ امتدحهم وأمر باتباعهم والاقتداء بهم، وكيف لا و هم أعلم الناس بلغة القرآن وبسنّة النبي ﷺ، وأكثرهم فهما لمرادهما.

الفرع الأول: أهمية فهم الصحابة ﷺ للنصوص

الفهم: هو فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل.[110] والمراد بفهمهم للنصوص الشرعية هو: ما فهموه مرادا لله تعالى ولرسوله ﷺ من تلك النصوص.[111] ومستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسول ﷺ وهديه وهو يفصل القرآن وتفسيره.[112]

– قال ابن تيمية: وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنّة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين.[113]

---

[109] دراسات في الجرح والتعديل، محمد ضياء أعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، ط1، 1415هـ-1995م، (ص221).

[110] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (1/ 165).

[111] انظر شبهات العصرانيين ''الإسلاميين'' حول اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (دراسة نقدية) عبد الله بن عمر الدميجي، (ص 15).

[112] إعلام الموقعين، (30/6).

[113] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، (200/19).

– قال السعدي: فكانوا بعد هذا التعليم والتزكية منه أعلم الخلق، بل كانوا أئمة أهل العلم والدين، وأكمل الخلق أخلاقًا، وأحسنهم هديًا وسمتًا، اهتدوا بأنفسهم، وهدوا غيرهم، فصاروا أئمة المهتدين، وهداة المؤمنين.[114]

– قال عتر: كان الصحابة على حفظ تام للقرآن الكريم، كما كانوا على إدراك ووعي للحديث النبوي، لما توفر لهم من الأسباب، والدواعي لحفظ الحديث.[115]

الفرع الثاني: عوامل تميّز الصحابة ﷺ في فهم النصوص

هناك عدة اعتبارات تدل على أهمية الرجوع إلى فهمهم وعلمهم لمعرفة حقيقة المراد من النصوص الشرعية، وتقديمه على غيره من الفهوم، وهي خصائص لا تجتمع في غيرهم؛ لذلك كان فهمهم مقدمًا على غيره من الفهوم، ومن أهم العوامل التي ساعدت على ذلك:[116]

1.اختصاصهم بالنبي ﷺ وملازمتهم له:

– قال ابن أبي حاتم: هم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ، ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله عز وجل، وما سنّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدّب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده، بمعاينة رسول ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه.[117]

---

[114] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي (ت 1376هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000 م، ص(862).

[115] منهج النقد في علوم الحديث، (ص37).

[116] انظر فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، (59- 65)/ شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط2، 1428هـ، ص(287،288)/ عوامل ضبط الصحابة، عبد الرحمان علوش مدخلي، مجلة جامعة جازان، ملحق العدد1، المجلد 5، ربيع الثاني 1437هـ- يناير 2016م، ص(36، 37).

[117] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ- 1952 م، (1/6-7).

– **قال اللالكائي:** هم أصحاب الحديث لاختصاصهم برسول الله عليه الصلاة والسلام، وإتباعهم لقوله وطول ملازمتهم له، وتحملهم علمه، وحفظهم أنفاسه وأفعاله، فأخذوا الإسلام عنه مباشرة، وشرائعه مشاهدة، وأحكامه معاينة من غير واسطة ولا سفير بينهم وبينه، وحفظوا عنه شفاهاً، وتلقفوه من فيه رطباً، وتلقنوه من لسانه عذباً، واعتقدوا جميع ذلك حقاً، وأخلصوا بذلك من قلوبهم يقيناً، فهذا دين أخذ أوله عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مشافهة لم يشبه لبس ولا شبهة.[118]

– **قال ابن القيم:** ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه، وأنصاره، وأصهاره ويعطيه من بعدهم في شيء من الأشياء.[119]

2.أن الصحابة شاهدوا الوحي والتنزيل وهذا أورثهم مزيد فهم لا يشاركهم فيه غيرهم:

– قال ابن عباسﷺ في مناظرته للخوارج: (أتيتكم من عند صحابة النبيﷺ من المهاجرين والأنصار، لأبلغكم ما يقولون، وتخبرون بما تقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد..).[120]

– **قال جابر**ﷺ : والقرآن ينزل على رسول اللَّه ﷺ وهو يعرف تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به.[121]

– **وقال ابن تيمية:** فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرّفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه.[122]

---

[118] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (ت418هـ)، تح: احمد بن سعد الغامدي، دار طيبة- السعودية، ط8، 1423هـ-2003م، (23/1).

[119] إعلام الموقعين، (106/4).

[120] السنن الكبرى، البيهقي (ت 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى..، (309/8)، رقم(16740)/ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، (ت 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ– 1990م، (164/2)، رقم (2656)

[121] صحيح مسلم، (كتاب الحج)، باب في حجة النبي ﷺ، (886/2)، رقم (1218).

[122] مجموع الفتاوى، (353/17).

– **قال الشاطبي**: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. [123]

3.أنهم أعلم الناس بلغة القرآن الكريم، لغة العرب:

الصحابة هم أعلم الناس بالقرآن الكريم وتفسيره لأنه بلسانهم نزل، ولذلك كان التفسير بقول الصحابي من التفسير المأثور، **قال الحاكم**: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند.[124]

– **قال الفرّاء**: الصحابة من أهل الفصاحة، وقد شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل، فإذا رووا عن النبيﷺ أنه أمر ونهى وجب أن يحمل ذلك على حقيقته.[125]

– **قال الشاطبي**: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان.[126] وقال في العدة: المنزل عليه القرآن عربيًا أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذين بعث فيهم عربًا أيضا، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء.[127]

---

[123] الموافقات، الشاطبي (ت 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، (128/4).

[124] المستدرك على الصحيحين، (283/2).

[125] العدة في أصول الفقه، (1003/3).

[126] الموافقات، (128/4).

[127] الاعتصام، الشاطبي (ت 790هـ)، تح: سليم الهلالي، دار ابن عفان–السعودية، ط1، 1412هـ–1992م، (253/3).

4.أنهم أعظم الناس عقلاً وفهماً وحسًّا وإدراكًا، وأزكاهم وأنفذهم بصيرة:

– **قال ابن تيمية:** إن السلف كانوا أعظم عقولاً، وأكثر فهوماً، وأحد أذهاناً، وألطف إدراكاً... وأعظم الفضائل فضيلة العلم والإيمان، فهم أعلم الأمة باتفاق علماء الأمة.[128]

– **قال الأوزاعي:** العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم،[129] كما نقل البيهقي عن الشافعي قوله: (هم أدَّوْا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ، عامًّا وخاصًّا، وعَزْماً وإرشاداً وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا).[130]

وهم خير القرون، وهذه الخيرية خيرية الاعتقاد والعمل، وهي نابعة من خيرية الفهم والتأصيل، فأفاد ذلك أنهم خير الأمة فهما، وأزكاها علما، وأعمقها تأصيلا فالفهم الذي سار عليه سلف الأمة هو الفهم الحق.[131]

5.سلامة منهجهم في فهم النصوص والسؤالُ عما أشكل عليهم وحرصهم على ذلك:

– **قال الشوكاني:** لم يشتغلوا بغير ذلك مما لم يكلفهم الله بعلمه ولا تعبدهم، بالوقوف على حقيقته، فكان الدين إذ ذاك صافيا عن كدر البدع، خالصا عن شوب قذر التمذهب.[132]

– ومما ساعدهم على ذلك توفر جملة من الأسباب، ذكرها **الزرقاني قال:** يُسر الوسائل لدى الصحابة إلى أن يتثبتوا، وسهولة الوصول عليهم، إلى أن يقفوا على جلية الأمر فيما

---

[128] درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (ت728هـ)، تح: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ - 1991 م، (287/7).

[129] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت 463هـ)، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، (617/1).

[130] مناقب الشافعي، البيهقي (ت458 هـ)، تح: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط1، 1390 هـ - 1970 م، (1/ 442).

[131] تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف، وليد بن راشد السعيدان (ص13، 14)

[132] التحف فِي مَذَاهِب السّلف، الشوكاني (ت 1250هـ)، تح: سيد عاصم علي، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، مصر، ط1، 1409 هـ - 1989 م، (ص20).

استغلق عليهم معرفته من الكتاب والسنة، وذلك لمعاصرتهم رسول الله ﷺ، يتصلون به في حياته فيشفي صدورهم من الريبة والشك ويريح قلوبهم بما يشع عليهم من أنوار العلم وحقائق اليقين.[133] أما بعد غروب شمس النبوة وانتقاله ﷺ إلى جوار ربه، فقد كان من السهل عليهم أيضا أن يتصلوا بمن سمعوا بآذانهم من رسول الله ﷺ، والسامعون يومئذ عدد كثير وجم غفير يساكنونهم في بلدهم ويجالسونهم في نواديهم فإن شك أحدهم في آية من كتاب الله أو خبر عن رسول الله أمكنه التثبت من عشرات سواه دون عنت ولا عسر.[134]

فعن ابن أبي مُليكة: " أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ".[135]

– **قال ابن حجر**: وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم.[136]

6. كانوا أحرص الناس على العمل بما سمعوه عن فهم وعلم ودراية:

– **قال ابن مسعود**رضي الله عنه: (من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).[137]

– **قال الذهبي**: فالصحابة إذًا هم ذوو الفضل، ولهم اليد الكريمة والعظيمة في علم الرواية للحديث حيث وضعوا القوانين والمبادئ التي تحقق ضبط العدل للحديث، ومن هم الرجال الذين يؤخذ عنهم ويُسمع منهم ومن هم الذين يترك كلامهم ولا تقبل منهم روايتهم.[138]

---

[133] مناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني (ت 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (321/1).

[134] المصدر نفسه، (321/1).

[135] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، (32/1)، رقم (103).

[136] فتح الباري، لابن حجر، (197/1).

[137] جامع بيان العلم وفضله، (947/2)، رقم (1810)/ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، (ت 430هـ)، دار السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م، (305/1).

[138] تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م، (3/1).

– **قال ابن القيم:** كان عمل الصحابة مبنيا على ما فهموه من النصوص ولا يخرج في الغالب عن أن يكون مبنياً على، ما سمعه من النبي، أو ما سمعه ممن سمعه من النبي، أو أن يكون على ما فهمه من ذلك النص، وهو أقرب الفهوم إلى الحق لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ.[139]

– **وقال ابن رجب:** فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث، فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به.[140]

– وإتباعهم يكون باعتماد ما اعتمدوه وأجمعوا عليه من القول والعمل ، ومن المعلوم أن الأقوال والأعمال إنما تصدر عن فهم، ومتابعتهم في أقوالهم واعتقاداتهم يتضمن متابعتهم في فهمهم، لأن من خالفهم في الفهم فلزاما أن يخالفهم في القول والعمل.[141]

المطلب الرابع: أنواع الوهم في حديث الصحابة ﷺ

الوهم وإن كان موجودا في عصر الصحابة إلا أنه يسير جدا، ووقوعه في رواياتهم تكاد تعده عدا، وهو مستدرك ومقوم من الصحابة ذاتهم وقد اهتموا بنقد الحديث بشقيه الإسناد والمتن، أما في الإسناد فغالبا ما يرفع الصحابي الحديث لرسول الله ﷺ سماعا، وذلك لضيق حلقات الإسناد عندهم، ولهذا لا نكاد نجد أوهاما في الإسناد عند الصحابة، وقد تركز الوهم على المتن، ومن هنا يمكننا القول أن أنواع الأوهام، على قسمين: وهم في السند، ووهم في المتن، وبما أن دراستنا موضوعها الصحابة رضوان الله عليهم، وليس بينهم وبين رسول الله ﷺ وسائط، إلا ما نقله صحابي، لم يحضر مجلس رسول الله ﷺ عن صحابي أخر وقد ثبتت عدالته قطعا، كما أن التثبت من المتن عندهم ميسر، وموضوع دراستنا أوهام متن، والمتن هو ما ينقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية، أو خُلُقية أو ما ينقل عن الصحابة والتابعين وقد يتعرض هذا المتن لأوهام النقلة فتدخل عليه علة من العلل فتحيله عن

---

[139] انظر إعلام الموقعين، عند ذكره أن ما يفتي به الصحابي لا يخرج عن ستة أوجه، (20/6) .

[140] فضل علم السلف على الخلف، ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، باب معنى العلم، (ص4).

[141] تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف، (ص8).

معناه، أو تحرف لفظه، أو تدخل فيه ما ليس منه.[142] وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الأحايين عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك؛ فلا يعد أمثال ذلك عليهم عثرة.[143] وعليه فأوهام المتن نوعان، وهم في الرواية، ووهم في الدراية.

الفرع الأول: الوهم في الرواية

يندرج تحته كل تغيير في متن الحديث، به يتغير المعنى، كإسقاط لفظة من أصل الحديث أو زيادة أو نقص.. بما ينجر عليه تأثير في الأحكام وغير ذلك، كالخطأ في نقل الحديث، بإدراج كلام في الحديث ليس منه، أو إسقاط جزء منه، أو تحريف لفظ من ألفاظ الحديث، وهذا أكثر الأنواع وجودا.

مثاله: حديث عذاب الميت ببكاء أهله فقد روى عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».[144] فاستدركت عائشة ﷺ عليهما قالت أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».[145] ويظهر من هذا الحديث كيف أن عائشة ﷺ أوردت الحديث بلفظ يتغير فيه معنى الحديث تماما.

الفرع الثاني: الوهم في الدراية

ويتعلق بفهم النصوص وإدراك معانيها، بما قد يترتب عنه من تغير في الأحكام والفتاوى وغير ذلك، كما يدخل في باب الاجتهاد والاستدلال بالأدلة الشرعية، وقد كان بين الصحابة تفاوت في العلم والفهم، بما قد ينجر عنه الوقوع في الوهم أحيانا كإحالة المعنى كليا أو جزئيا، أو مخالفة مقتضى الحديث، أو كالجهل بالحديث ورده، أو الجهل بنسخ الحديث.

---

[142] شرح علل الترمذي، (156/1).

[143] الميسر في شرح مصابيح السنة، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت 661 هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429 هـ - 2008 هـ،(387/2)

[144] متفق عليه، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، (638/2)، الرقم(927)، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، (84/2)، رقم(1304).

[145] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُعَذَّبُ الميِّتُ...(79/2)، الرقم(1286).

مثاله: ما أخرجه مسلم والنسائي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»...ففهم منه الصحابي كراهية الموت، فحدث بذلك السيدة عائشة قالت: قد قاله رسول الله ﷺ، وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه.[146]

المطلب الخامس: أسباب وقوع الوهم في روايات الصحابةرضي الله عنهم، وطرق اكتشافه

الفرع الأول: أسباب وقوع الوهم في روايات الصحابةرضي الله عنهم

لا يسلم من الوهم أو الغلط أحد، وهذه قاعدة من قواعد الطبيعة البشرية، تنسحب على الصحابة الكرام، فرغم جهودهم في التثبت وضبط حديث رسول الله ﷺ، إلا أنه وقع منهم الوهم في بعض الروايات، وهذا يمكن إرجاعه لعدة أسباب أبرزها:[147]

1.النسيان: هو غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد.[148] وهو آفة لا يخلو منها بشر إلا من عصمه الله تعالى، وسببه طول المدّة، وخاصة ممن طالت أعمارهم، وهو من الأسباب التي قد تولد استشكالاً في فهم متن الحديث نتيجة البعد الزمني بين السماع، أو حضور الواقعة، والأداء والرواية، فيروى الحديث على غير وجهه.

مثاله: عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ البَيْضَاءِ إِلَا فِي المِسْجِدِ».[149]

---

[146] متفق عليه، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله ..، (2065/4-2067)، (2683)، (2084)، (2685)، (2686)، صحيح البخاري، كتاب الرقاق باب من أحب لقاء الله..، (106/8)، رقم(6507)، (6508).

[147] انظر: نقد المتن عند الصحابة، السيدة عائشة رضي الله عنها أنموذجا، أعمر فطان، التجديد-المجلد 17، العدد 33، 1434هـ- 2013م، ص(92 ،93)/ انظر: أسباب استدراك الصحابة بعضهم على بعض، بركات عوّاد، دراسات الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد2، 2014م.

[148] الكليات، (ص506).

[149] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم(973).

2.إيهام المعنى: يكون بسبب اقتصار الراوي، على جزء من أجزاء متن الحديث، كأن لا يسمع الحديث بتمامه، أو يسمع آخر الحديث دون أوله، وبالتالي يؤثر ذلك في فهم الحديث، أو في تغيير حكم شرعي.

مثاله: عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الشهر تسع وعشرون، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: « يرحم الله أبا عبد الرحمن، وهل هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين، فقيل له، فقال: إنّ الشهر قد يكون تسعا وعشرين»[150].

3.الغفلة عن سبب ورود الحديث ومناسبته: قد يكون الحديث خاصاً، ويورده الراوي على العموم غافلاً عن سبب وروده، فيستشكل الحديث.

مثاله: حديث المبتوتة؛ فلقد رخّص النبي ﷺ للصحابية فاطمة بنت قيس حسب ظروفها، حين طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السّكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة".[151] واعترضت عائشة على تعميم فاطمة بنت قيس الحكم بعدم السكن والنفقة لكل مطلقة فقالت: «أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك»[152].

4.الخطأ: قد يكون بسبب النسيان أيضا، أو الغفلة، أو سوء الفهم، وقد يكون باعتقاد الخطأ في نقل الرواية وعدم حفظها أو أي سبب آخر.

مثاله: استدراك عائشة ﷺ على عمر و ابنه ﷺ في عذاب الميت ببكاء أهله عليه.[153]

5.عدم الاطلاع على النسخ: وهو عدم علم الراوي أو السامع بنسخ أحد الحديثين فيتوهم التناقض وهو لا يدري بنسخ أحدهما وسقوط حكمه.

---

[150] مسند أحمد، (ت 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مسند عبد الله بن عمر، (4866)، (5182)/ صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، (1083).

[151] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها،(1114/2)، رقم(1480).

[152] متفق عليه، صحيح مسلم، رقم(1481)، البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم(5325)، (5327).

[153] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم(927)، (929)، (931)، (932).

مثاله: النهيُ عن صومِ الجُنُبِ في حديثِ أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»[154]، منسوخٌ بحديثِ عائشة وأمِّ سَلَمةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[155]، وفيه دليلٌ على صحَّةِ صومِ مَنْ دَخَل في الصباح وهو جنب، وقد رجع أبو هريرة ﷺ وأفتى بقول عائشة وأمِّ سلمة ﷺ.

6.عدم العلم بالحديث: وذلك للتفاوت في درجات علم وفهم الصحابة واختلاف أحوالهم واستعداداتهم، وملازمتهم للنبي ﷺ، ومنهم الذي يسأل عند الحاجة ولا تصل الحديث الثابت عن الرسول ﷺ إلى الصحابي لعدم سماعه لها ومعرفته بها، فيفتي في بعض المسائل بما توفر له من أدلة.

مثاله: ما رواه مسلم: عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة، أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا ﷺ، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».[156]

7.استصحاب ظاهر الحديث: وذلك بأن يُفهم معنى الحديث على لفظه دون تأول.

مثاله: عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا» قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها و تصدق.[157]

الفرع الثاني: طرق اكتشاف الوهم

قام الصحابة ﷺ بنقد وتمحيص المتون التي يرَونَ فيها تعارضًا مع الأصول الشرعية، والقواعد الثابتة، والأدلة القطعية من الكتاب والسُّنة، أو العقل الذي يضبطه الشرع؛ لعلمِهم

---

[154] المصدر السابق، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1109)، (779/2).

[155] متفق عليه صحيح البخاري، الصوم، باب الصائمِ يصبح جُنُبًا، (29/3)، (1926)، ومسلم، الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (1109)، مِنْ حديثِ عائشة وأمِّ سَلَمة ﷺ.

[156] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (331).

[157] متفق عليه، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زينب أم المؤمنين، رقم(2452)/ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم(1420).

أنه يستحيل أن يُعارض حديثُ رسول الله ﷺ القرآنَ الكريم، أو يعارض بعضُه بعضًا؛ لاتِّحاد المصدر، وقد استعمل الصحابة عدة طرق لكشف الوهم بينهم، فلم يكن تكذيبا منهم لبعضهم البعض، وإنما زيادة حرص وتثبت من صحة ما ينقل من سنته ﷺ، إما بتصويب المتون وإزالة الوهم، أو برد المتن كليا، وهنا نسرد بعضا منها:

1.عرض الحديث على الأدلة الشرعية (القرآن، حديث ثابت):

– عرض الحديث على القرآن: مثاله: حديث ابن عباس: ... فقال عمر: يَا صُهَيْبُ تَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدّث رسول الله ﷺ إنّ الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].[158]

– عرض الحديث على الحديث: كان لبيت النبوة الدور البارز في تصحيح الكثير من الوهم ومن أمثلة ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة، «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[159]، وقد كان أبو هريرة يحدث بأن النبي ﷺ كان يأمر بالفطر، فلما روجع رجع عما كان يقول.

2.التثبت: عن ابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة، فسألها، فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة».[160]

3.رد الحديث: عن فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، أنكر وردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث وقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول

---

[158] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله، (642/2)، رقم(929).

[159] صحيح البخاري، الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، (29/3)، رقم(1925).

[160] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، (653/2)، رقم(945).

امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[الطلاق:1].[161]

4. **استحضار فعل النبي ﷺ**: عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه خطب فقال: « من أدرك الصبح فلا وتر له»، فذُكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: « كذب أبو الدرداء»، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر».[162]

[161] انظر صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا...، (1118/2)، رقم(1480).

[162] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من أصبح ولم يوتر..، (673/2).

فصل تطبيقي

المبحث الأول: أوهام الصحابة في الرواية

- ✓ المطلب الأول: حديث لا تكروا المزارع
- ✓ المطلب الثاني: حديث عدد عمرات النبي ﷺ
- ✓ المطلب الثالث: حديث تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
- ✓ المطلب الرابع: حديث الشؤم في ثلاث

الفصل التطبيقي: أوهام الصحابة ﷺ جمعٌ ودراسة

المبحث الأول: أوهام الصحابة في الرواية

المطلب الأول: حديث لا تكروا المزارع

نص الحديث الأول:

– اخرج البخاري: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺا: «كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ»، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ» فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ».[1]

تخريج الحديث:

– أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في المزارعة والثمر، (108/3)، الرقم (2344) عن يحي بن بكير عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، وفي المغازي، باب...(84/5)، الرقم (4012)، من طريق مالك عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، وفي الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما(94/3)، الرقم(2285)، (2286) من طريق جويرية بن أسماء.

– أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض، (1179/3)، الرقم(1547)، (109) عن أبي الربيع سليمان بن داود، وأبي كامل فضيل بن حسين، كلاهما عن حماد بن زيد به ولم يسق متنه وعطفه على حديث يزيد بن زريع عن أيوب، وأخرجه من طريق يزيد بن زريع، ومن طريق إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني به بنحوه، وفيه الاستدراك دون ذكر حديث ابن عمر في آخره، وزاد فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها، قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه.

[1] صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، (108/3)، رقم (2344).

– وأخرجه مسلم (1180/3)، الرقم (1547)، (110) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، من طريق الحكم بن عتيبة، ومن طريق عبد الله بن عون، ومن طرق عن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن عمر به بمعناه، وفي لفظه قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأسا، حتى كان عام أول، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه.

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

نص الحديث الثاني:

– **اخرج أبو داود:** عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».[1]

تخريج الحديث:

– **أخرجه أبو داود،** باب في المزارعة، (257/3)، رقم(3390).

– **أخرجه النسائي** في البيوع، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (50/7)، الرقم (3927) عن الحسين بن محمد، وابن ماجة في الرهون، باب ما يكره من المزارعة (522/2)، الرقم(2461)عن يعقوب بن إبراهيم الدّورقي، وأحمد (140/7)، الرقم(21644) و(21684) وأحمد في مسنده، باب حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، (464/35)، الرقم(21588)-(822/35)، الرقم(21628)،

ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية به بنحوه، وفي آخره قال: فسمع رافع قوله: "فلا تكروا المزارع".

– **وأخرجه النسائي** في الكبرى في المزارعة (106/3)، الرقم(4660) عن إسماعيل ابن مسعود، و(4659) عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق به بنحوه.

الحكم على الحديث:

– **قال الألباني:** أخرجه أحمد (182/5، 187) ، وسنده حسن.[1]

[1] سنن أبي داود (ت 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، كتاب البيوع، باب في المزارعة، (257/3)، رقم(3390).

– قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.[2]

دراسة الوهم:

في هذين الحديثين يستدرك كل من عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت على رافع بن خديج ﷺ رواية رفعها إلى الرسول ﷺ بالنهي عن كراء المزارع، فذكر ابن عمر الحال التي كانوا عليها في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية، أنهم كانوا يفعلون هذا ولم ينكر عليهم، وأوضح زيد ﷺ ذلك أنه كان بسبب تنازع مالك الأرض ومستأجرها حتى أدى نزاعهما إلى الاقتتال، فقال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، أي فضّا للمنازعة، وليس حكما بالنهي على الإطلاق، ورافع سمع قوله: « لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فلم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع، فروى الحديث دون الشرط، وبذلك كان الحكم على الإطلاق.

– قال ابن رجب: وقد يدخل هذا الوهم على كبار الثقات رغم يقظتهم، وذلك إما لانشغالهم أثناء التحديث، وإما لحضورهم بعض الحديث دون بعضه الآخر، ومثال ذلك: ما رواه أبو داود في سننه، عن زيد بن ثابت قوله في كراء المزارع: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار اتفقا، ثم اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» زاد مسدد: فسمع قوله: « لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ »، فروى رافع ما سمعه من الحديث، علما بأن المنع مقيد بما إذا اقتتلوا فأخطأ في روايته.[3]

مناقشة الوهم:

صحح زيد بن ثابت ما رواه رافع بن خديج بقوله: أنا والله أعلم بالحديث منه..(الحديث)، ومن جهة أخرى، بين أن رافعا قد سمع قولا في حادثة عين ثم عممه حكما لكل كراء المزارع، وأكد زيد بأن رافعا لم يسمع قوله ﷺ : «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ » وهو يحمل معنى الشرط الذي يبنى عليه الحكم، والذي تثبته روايات الثقات لأحاديث مخرجة في الصحيحين، تفيد معنى حديث زيد ﷺ.

---

[1] سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (ت 1420هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1422هـ - 2002م، الباب ، (1534/7)، رقم(3569).

[2] سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، أول كتاب البيوع، باب في المزارعة، (271/5).

[3] شرح علل الترمذي، (117/1).

– **قال الخطابي**: والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق، وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح.[1]

– و**قال الزركشي**: حديث المزارع، (إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال: « إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعِ » سمع منه قوله: « لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعِ »، يعني ولم يسمع الشرط، وذكر القاضي من الأسباب أن يسمع الجمع الحديث، فينسى بعضهم الزيادة ويحفظها الباقي،[2] و جرّ اختلاف الروايات عن رافع، اختلافا بين أهل العلم:

1. من يرى بصحة كراء المزارع:

انتقد ابن عمر رواية رافع كما هو في نص الحديث الأول، بقوله: « قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ[3]، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ»، أشار إلى أن مثل هذا الأمر كان شائعا معروفا في عهد النبي ﷺ وعمل به الخلفاء من بعده، و روى ابن عمر، قال: «إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر».[4] كما رده ابن عباس رضي الله عنه، وبين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم، فقال: إن رسول الله ﷺ، لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض.

– **يقول الهمداني**: إن أكثر المحققين ذهبوا إلى أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله ﷺ ظاهر في الدلالة على جواز الفعل، وأن ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة، يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله وسكت عنه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز.[5]

---

[1] معالم السنن، للخطابي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م، (95/3).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، المذاهب في الزيادة من الراوي إذا اتحد المجلس(245/6).

[3] فِي الحَدِيث مَا ينْبت عَلَى الرّبيع، يَعْنِي النَّهر الصَّغِير، وَجمعه أربعاء، وَكَانُوا يكرون الأَرْض بِمَا تنْبت عَلَى الْأَرْبَعَاء(غريب الحديث، الجوزي (ت 597هـ)، تح: عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية - لبنان، 1405 – 1985، (376/1).

[4] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (1186/3)، رقم(1551).

[5] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الهمداني(ت584هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط2، 1359 هـ، باب ومن باب المزارعة(173/1).

– **قال ابن قدامة:** فالجواب عن حديث رافع أن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل حديثنا؟[1] **ونقل قول الإمام أحمد:** حديث رافع ألوان، وقال أيضا: حديث رافع ضروب، كما نقل قول ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك، منها الذي ذكرناه، ومنها خمس أخرى، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة؛ زيد بن ثابت، وابن عباس.... ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده، كما قد بينا، وتارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر، الجارية مجرى التواتر، التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.[2]

– **وقال المنبجي:** فَهَذَا زيد بن ثَابت يخبر أَن قَول رَسُول الله ﷺ لم يكن مِنْهُ على وَجه التَّحْرِيم، وَإِنَّمَا كَانَ لكراهية وُقُوع الشَّرّ بَينهم.[3]

– **وقال الملطي:** بعد ذكر حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس، فوقفنا على هذه المعاني وتبين لنا أن رسول الله ﷺ لم ينه عن مثل ما كان منه في معاملة خيبر ولكن لمعنى كان مما يفسد المعاملة.[4]

– **وقال الخطيب البغدادي:** بعد ذكر حديث رافع ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها، ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره وربما

---

[1] المغني، ابن قدامة، (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، كتاب المزارعة، مسألة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، (309/5-311).

[2] المصدر نفسه.

[3] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين الخزرجي المنبجي (ت686هـ)، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م، كتاب المزارعة، (568/2).

[4] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين الملَطي (ت 803هـ)، عالم الكتب – بيروت، باب في المساقاة، (59/2).

عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث، وإذا كان ما ذكرناه جائزا فسد ما قاله المخالف.[1]

– **وقال سيد سابق:** فقد رده زيد بن ثابت ﷺ، وأخبر أن النهي كان لفض النزاع.[2]

2. من يرى بصحة حديث رافع (النهي عن المزارعة):

ذهب بعض العلماء إلى المنع مطلقا واحتجوا بعدة أحاديث منها:

– **عن رافع بن خديج** قال: كنا (نحاقل)[3] الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم جل من عمومتي فقال: "نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها".[4]

– **وعن ابن عمر** ﷺ قال: "كنا لا نرى (بالخبر)[5] بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع بن خديج أن نبي الله ﷺ نهى عنه فتركناها من أجله"[6].

– **وعن جابر** قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة".[7] قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

– **وعن ثابت بن الضحاك** أن رسول الله ﷺ "نهى عن المزارعة".[1]

---

[1] الكفاية في علم الرواية، باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة، إذا انفرد بها، (426/1).

[2] فقه السنة، سيد سابق (ت1420هـ)، دار الكتاب العربي– لبنان، ط3، 1397هـ-1977م، باب فضل المزارعة، (164/3).

[3] يقال للرجل أحقل أي ازرع، وقيل الحقل: الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه، قال فإن كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل إدراكه(تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر الحَمِيدي (ت 488هـ)، (115/1)).

[4] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، (1181/3)، رقم(1548).

[5] المخابرة: هي المزارعة على الثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر، يقال خابرت بالأرض، وكان ابن الأعرابي يقول أصل المخابرة من خيبر لأن رسول الله ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف، فقيل خابروهم أي عاملوهم في خيبر قال ثم تنازعوا فنهي عن ذلك، ثم جازت بعد(غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، تح: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط1، 1397هـ، (1/ 196)).

[6] المعجم الكبير، الطبراني (ت 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط1، (241/4)، رقم(4250).

[7] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، (286/5).

– **وعن أبي هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ : "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه".[2]

– **قال الألباني**: ويظهر أن الإمام أحمد قد تبين له فيما بعد صحة الحديث، فقد قال ابنه عبد الله عقب حديث أبي النجاشي المتقدم في "المسند"، (143/4) : " وسألت أبي عن أحاديث رافع بن خديج ، مرة يقول: نهانا النبي ﷺ ، ومرة يقول: عن عميه؟ فقال: كلها صحاح ، وأحبها إلي حديث أيوب ".[3]

3. من يرى بالجمع بينهما أو نسخ أحدهما:

– **قال ابن القيم**: فنسخ هذا من أمحل المحال، أحدها أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد: (حديث رافع بن خديج ألوان وقال أيضا حديث رافع ضروب)، الثاني أن الصحابة أنكروه على رافع، الثالث أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق ومعلوم أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقا فدل على أنه غير محفوظ، الرابع أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب ألفاظه، الخامس أن من تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها على أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة .[4]

– **قال ابن جماعة** عن حديث زيد قال: فإن هذا لا يدل على الجواز، ولا يوجب تخصيص أخبار النهي المطلق؛ لأن أكثر ما فيه أنه نهى عنها إذا كانت الحال ما ذكر من الخصومة والقتال، ولا ينفي ذلك نهيه عنهما على الإطلاق بالأخبار الأخر.[5]

---

[1] مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، (1183/3)، رقم(1549).

[2] صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب..، (107/3)، رقم(41/23).

[3] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني(ت1420هـ)، المكتب الإسلامي– بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م، (301/5)، الرقم(1479).

[4] عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ، بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ أَيْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَة(180/9).

5 انظر تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة، ابن جماعة (ت733هـ)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، تح: عبد السلام السحيمي، ط27، العددان(104، 103)، 1416/1417هـ، باب ضربا المزارعة والمضاربة(358/1).

– **وقال** في احتمال النسخ: فإن قيل يحتمل أن يكون حديث خيبر منسوخا بالنهي الوارد في حديث رافع وجابر وأبي هريرة، قلنا لا يجوز لوجوه الأول: أن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ولو كان هذا منسوخا لما عمل به النبي ﷺ إلى أن مات وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ولم يخالف أحد منهم،[1] الثاني: أنه لو كان منسوخا لما خفي النسخ عنهم هذه المدة الطويلة، مع بحثهم وجدهم الثالث: أن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأحاديث والجمع بين حديث خيبر وحديث رافع ممكن ظاهر فكيف يعدل إلى النسخ.[2]

– **في وجه الجمع قال**: ووجه الجمع بينهما ما ذكره الخطابي وغيره وهو أن أحاديث رافع وجابر، وثابت مجملة تفسرها الأخبار التي وردت عن رافع نفسه، وعن غيره، فإن رافعا قد فسر حديثه في بعض طرقه، بما لا يختلف في فساده فيحمل النهي المطلق على ذلك المقيد فمن ذلك قول رافع: "كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك"[3].[4]

– وعن حنظلة ابن قيس الأنصاري قال: "سألت رافعا عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: "لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على (الماذيانات)[5] و(أقبال)[6] الجداول

---

[1] تنقيح المناظرة، (360).

[2] المصدر نفسه، (ص360)

[3] البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، (191/3)، الرقم(2722).

[4] تنقيح المناظرة، (360).

[5] الماذيانات: الأنهار الكبار والواحد ماذيان كذلك كتب منها العجم وليست بعربية ولكنها سوادية((تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر الحَمِيدي (ت 488هـ)، تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط1، 1415 – 1995، (116/1).

[6] الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قبل، والقبل أيضا: رأس الجبل والأكمة، وقد يكون جمع قبل– بالتحريك– وهو الكلأ في مواضع من الأرض(النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت 606هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (9/4))

وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس (كراء إلا هذا) فلذلك زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس (به)".[1]

الترجيح:

بناءً على ما تقدم نرجح ــ والله أعلمــ إباحة المزارعة ومشروعيتها، فقد فعلها الرسول ﷺ، **و**توفي عليه الصلاة والسلام والعمل قائم عليها، وعمل بها من بعده أبو بكر وعمر من بعده ، وكذلك الناس إلى الآن يتعاملون بهذه المعاملة.

– قال الخطابي لما رجح جواز المزارعة: "وهي عمل المسلمين في بلاد الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها".[2] وقال أيضا: حديث رافع أعله بعض الأئمة وإن كان صحيح النقل، ودفعوه بوجوه لشدة اختلافه وكثرة اضطرابه قال الإمام أحمد بن حنبل: وله القدح المعلى في إمامة الحديث والمعرفة غير مدافع، حديث رافع كثير الألوان، وقال أيضا: حديث رافع ضروب.[3]

– وقال ابن الجوزي: والجواب عن الحديثين من ثلاثة أوجه أحدها إنما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تجري بينهم، والجواب الثاني أنهم إنما كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء وهي جوانب الأنهار وما على الماذيانات وذلك أمر يفسد العقد على ما بينا، والثالث أنه يحمل النهي على التنزيه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما.[4]

– قال الجصّاص: نهى عنها إذا كانت الحال ما ذكر من الخصومة والقتال، ولا ينفي ذلك نهيه عنهما على الإطلاق بالأخبار الأخر.[5]

---

[1] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة، (274/5)، رقم(3392)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناداه صحيحان، وأخرجه بنحوه البخاريُّ، في المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، (2327)، وأخرجه مرفوعاً، (2347)، وأخرجه مسلمٌ، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (1547).

[2] مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، العدد(103، 104)/ انظر تنقيح المناضرة، (427/37).

[3] معالم السنن، (95/3).

[4] انظر التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي(ت 597هـ)، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ، (222/2، 223)، الرقم(1593).

[5] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (ت 370 هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431 هـ – 2010 م، كتاب المزارعة، (423/3).

– **قال الطوفي** بعد ذكر حديث الباب: فإن علم اتحاد المجلس، أي أن مجلس الحديث واحد، ووقعت الزيادة فيه من بعض الرواة، قدم قول الأكثرين، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم، تغليبا لجانب الكثرة؛ لأن الخطأ عنها أبعد[1]

– **قال العيني**: فهذا زيد بن ثابت ﷺ يخبر أن قول النبي ﷺ : "لا تكروا المزارع" النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم.[2]

– **قال الخطابي**: قال الشيخ خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة شطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا.[3]

– **وقال ابن المنذر**: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك "العلل".[4]

المطلب الثاني: حديث عدد عمرات النبي ﷺ

– **أخرج الترمذي**: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ».[5] أخرجه الترمذي في سننه، من طريق أحمد بن منيع، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة في رجب، (266/3)، رقم(937).

تخريج الحديث:

– أخرج البخاري الحديث بطوله، متبوعا بحديث نفي عائشة ﷺ المتمم له، في كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ برواية مجاهد، من طريق قتيبة، (2/3)، رقم(1775)، (3/3) رقم (1776)،

---

[1] شرح مختصر الروضة، الطوفي (ت 716هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987 م، (224/2).

[2] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني (ت 855هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م، كتاب المزارعة، (314/16).

[3] معالم السنن، (93/3).

[4] سنن أبي داود، باب في المزارعة، (271/5).

[5] سنن الترمذي (ت279هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط2، 1395هـ -1975م، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب (3/ 266)، رقم (937).

وأخرج رواية عروة من طريق عثمان بن أبي شيبة، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، وجاءت أقل طولا ولم ترد كلمة (إحداها في رجب)، (142/5)، رقم(4253) و(4254).

– أخرج مسلم، نحو حديث البخاري الطويل، مع رد عائشة ﵂ في نفس الحديث، برواية مجاهد من طريق إسحاق بن إبراهيم الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (917/2)، رقم (1255)، وفي نفس الباب أخرج رواية عروة بن الزبير، من طريق هارون بن عبد الله، (916/2)، رقم (1255)، إلا أنه زاد (قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ).

– أخرج النسائي في سننه نحوه، المناسك، باب العمرة في رجب، (235/4)، رقم(4207)، ولم يذكر عدد العمرات، ومن طريق محمد بن قدامة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، (234/4)، رقم(4203)، من رواية مجاهد، من طريق إسحاق بن إبراهيم ولم (يذكر إحداهن في رجب)، وفي باب العمرة في رجب، (236/4)، رقم(4208)، برواية عروة، من طريق عمران بن يزيد، أخرجه بنحو ما أخرج مسلم.

– أخرجه الترمذي في سننه، برواية عروة من طريق ابي كريب، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب (265/3)، رقم (936)، بنحو ما أخرجه مسلم.

– أخرجه ابن ماجه في سننه، برواية عروة، من طريق ابي كريب، المناسك، باب العمرة في رجب، (997/2)، رقم(2998)، قال سُئِل ابن عمر... بنحو ما أخرجه مسلم مختصراً.

الحكم على الحديث:

لهذا الحديث أصلٌ في الصحيحين، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح غريب، وقال الألباني: صحيح.[1]

الأحاديث المعارضة:

جاء إنكار السيدة عائشة﵂ على قول ابن عمر﵄ في نفس الحديث، والذي أخرجه الشيخان وغيرهما فيما تقدم تخريجه، كما جاءت روايات مستقلة، تثبت وهم ابن عمر فيما رواه، لذا سنختار مجموعة من الأحاديث ورد فيها نفي صحة قوله، وأخرى جاءت من روايات مختلفة خالفته، وسنقتصر في ذلك على ما جاء في الكتب الستة.

[1] سنن الترمذي، (265/3).

1. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ».[1]

– عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ» قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.[2]

2. عن قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﵁، أَخْبَرَهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ (جِعْرَانَةَ)[3] حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».[4]

3. عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵁، قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ».[5]

4. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً، إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ».[6]

5. عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ».[7]

6. عن مجاهد، قال: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ «اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ».[8]

---

[1] البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ (3/ 3)، رقم (1777).

[2] مسلم، الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (916/2)، رقم (1255).

[3] جعرانة: وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي، ﷺ، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها، ﷺ، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة(معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، (142/2).

[4] صحيح مسلم، الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (2/ 916)، رقم (1253).

[5] صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، (3/3)، رقم(1781).

[6] سنن ابن ماجه، (ت 273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ- 2009 م، المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، (997/2)، رقم(2997)، وفي رواية ابن عباس، (997/2)، رقم(2996).

[7] سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، (205/2)، رقم (1991).

[8] المصدر نفسه، (205/2)، رقم (1992).

تخريج الأحاديث:

1. حديث عروة بن الزبير في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه.

2. كل طرق حديث أنس من رواية همّام عن قتادة، والتي عدّد فيها عمرات النبي ﷺ الأربع وزمن كل واحدة منهن، أخرجه البخاري، في أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ (3/3)، رقم(1778) من طريق حسان بن حسان، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، من طريق هُدْبَة بن خالد، (122/5)، رقم(4148)، ومن هذا الطريق، أخرج مسلم الحديث، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (916/2)، رقم (1253)، أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، (206/2)، (1994)، من طريق أبو وليد الطيالسي، قال الألباني : صحيح.

3. حديث البراء بن عازب أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، (3/3)، رقم(1781)، عن أحمد بن عثمان.

4. سنن ابن ماجه، المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، حديث عائشة، (997/2)، رقم (2997)، عن ابي بكر بن أبي شيبة، (997/2)، رقم(2996)، عن عثمان بن أبي شيبة.

5. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث عائشة (205/2)، رقم (1991)، عن عبد الأعلى بن حماد.

6. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، (205/2)، رقم (1992)، عن النفيلي.

الحكم على الأحاديث:

– الأحاديث (1، 2، 3): مخرجة في الصحيحين.

– (4) حديث عائشة، قال الألباني: صحيح.[1] وقال شعيب الأرنؤوط: حديث عائشة إسناده صحيح، أما حديث ابن عباس، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فيه ابن أبو ليلى واسمه: محمَّد بن عبد الرحمن، سيئ الحفظ.[2]

[1] صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (496/6، 497)، رقم(2996) و(2997)

[2] سنن ابن ماجه، (205/4)، رقم(2995).

– (5) قال الألباني: صحيح، لكن قوله في شوال يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضا.[1]

– (6) قال الألباني: ضعيف.[2]

دراسة الوهم:

وهّمت السيدة عائشة ﵂ ابن عمر ﵄، لقوله في زمن إحدى عُمَرِ النبي ﷺ، ورغم موافقتها له في كون عددها أربعا، ما أنكرت عليه سوى قوله: (إحداهن في رجب)، ونسبت الوهم الذي وقع فيه ابن عمر ﵄ إلى النسيان، وقالت: (ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهده)، أي حاضرا معه، للمبالغة في نسبة النسيان إليه، وجاء استدراكها هذا بناءا على ما علمته من رسول الله ﷺ.[3]

مناقشة الوهم:

1. **نقل الكشميري** اتفاق الشرّاح على غلط ابن عمر في هذا الحديث قال: ثم إن الشّارحين اتفقوا على كونِهِ غلطًا من ابن عمر، وتبيَّنَ لي مَنْشأ غلطه، وهو أن العمرة في الملة الإبراهيمية، كانت في رجب، وكان الحج في ذي الحجة، فجعل ابن عمر عمرتَه أيضًا في رجب، بناءً على المِلة الإبراهيمية.[4]

2. دليل غلط ابن عمر بيّن من سكوته، فكأنما هذا إقرار منه على ذلك:

- **قال الزرقاني:** زاد مسلم (وابن عمر يسمع، فما قال لا، ولا نعم)، سكت فسكوته يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي، أو شك، وأنه رجع لصوابها، فلا يشكل بأن تقديم قول عائشة النافي، على قول ابن عمر المثبت، خلاف القاعدة.[5]

---

[1] صحيح و ضعيف سنن أبي داود، الألباني، نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (2/1)، رقم(1991).

[2] المصدر نفسه، (2/1)، رقم(1992).

[3] انظر فتح الباري لابن حجر، (600/3).

[4] فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري(ت 1353هـ)، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1426 هـ - 2005 م، (278/3).

[5] شرح الزرقاني على الموطأ، (ت1122هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م، (393/2).

● **قال ابن الجوزي:** سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك فسكت أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطا جيدا.[1]

3. أوّل بعض الشرّاح غلط ابن عمر، بأن المقصد من كلامه عمرة قبل الهجرة، أو أنّه على عادة قريش بالاعتمار في رجب:

● **رد ابن حجر** بقوله: وقد تعسّف من قال أن بن عمر أراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته، لأنه وإن كان محتملا، لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه، ولاسيما وقد بينت الأربع، وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرتفع الإشكال، وأيضا فإن قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم، وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة.[2]

4. أُختُلِف في عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمانها، وهي مسألة لم يَطُل الخلاف فيها، إلا عند من تأول حديثًا أو خالف نُسُك الرسول ﷺ في الحج[3]، وأوجه الخلاف في ذلك مبني على مسائل متعلقة بالإفراد والإقران في حجته ﷺ من جهة، وهل تعد عمرة الحديبية عمرة أم لا من جهة أخرى، أما بالنسبة لزمن كل عمرة فمرد الخلاف فيه لما جاء في بعض الروايات.

● **قال ابن عبد البر:** رُوي عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة والزهري وجماعة، أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا، وأما من جعله مفردا في حجته فهو ينفي أن تكون عُمَره إلا ثلاثا.[4]

---

[1] كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، ابن الجوزي (ت 597هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، (347/4)، رقم 2538.

[2] فتح الباري لابن حجر، (3/ 602).

[3] استدراكات الصحابة في الرواية دراسة حديثية، د. نوال الغنّام، مكتبة الرّشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، (295/1).

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي/ محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ، (290/22).

أولا. اعتمر ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة

أ. مسألة كم عدد عمر النبي ﷺ :

● **قال النووي:** فالحاصل من رواية أنس و ابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذي القعدة، عام الحديبية، سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها فتحللوا، وحسبت لهم عمرة، والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وإعمالها في ذي الحجة.[1]

● **قال ابن حجر** في شرحه لصحيح البخاري: قوله باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ أورد فيه حديث عائشة و ابن عمر في أنه اعتمر أربعا، وكذا حديث أنس، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكأنه لم يعد أيضا التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما.[2]

قال ابن القيم: ولم يناقض هذا ما في الصحيحين، عن البراء بن عازب قال: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»، لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صُدَّ عنها، وحيل بينه.[3]

ب. مسألة أن عائشة رضي الله عنها قد روت إفراد النبي ﷺ في حجته، فكيف تروي القران في هذا الباب؟

قال الطحاوي: عن عائشة رضي الله عنها في أبواب أخرى: « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر»، فيجوز أن تكون قد علمت أنه ﷺ ابتدأ فأحرم بعمرة لم يقرنها حينئذ بحجة فمضي فيها على أن يحج في

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، باب تحريم نكاح المحرم، (235/8).

[2] فتح الباري لابن حجر، (600/3).

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ /1994م، (87/2).

وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم أفرد بحجة منفردة في إحرامه بها لم يبتدئ معها إحراما بعمرة فصار بذلك قارنا له.[1]

- **قال النووي:** الصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر، كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم، وأما قوله إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا، فليس كما قال بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفردا في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل والله أعلم.[2]

ثانيا. الخلاف في عدد عُمَر النبي ﷺ و زمانها:

- **قال ابن بطال:** والصحيح أنه اعتمر ثلاثًا، والرابعة إنما يجوز نسبتها إليه؛ لأنه أمر النّاس بها وعملت بحضرته، لا أنه اعتمرها بنفسه، ويدل على صحة ذَلِكَ أن عائشة ردت على ابن عمر قوله، وقالت: (ما اعتمر في رجب قط).[3]
- **قال القاضي عياض:** ذَكَر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارنا، و ردّ الصحابة ذلك عليه، و الصحيح أنه ﷺ كان مفردا، وقد ردّت عائشة على ابن عمر أنه اعتمر في رجب، فجاء أن الصحيح من هذا ثلاث عمر، وقصد النبي عليه السلام خصوص عمرته بذي القعدة في أشهر الحج مخالفة للجاهلية والله أعلم، وعلى أنها ثلاث عُمَرٍ اعتمد مالك رحمه الله في موطئه.[4]
- **قال ابن حجر:** وعن عائشة عند سعيد بن منصور « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال» وإسناده قوي، وقولها: « في شوال » مغاير لقول غيرها، ويجمع بينهما بأن

[1] انظر شرح معاني الآثار، الطحاوي(ت 321)، تح: (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م، (150/2).

[2] المنهاج شرح مسلم، (235/8).

[3] شرح صحيح البخاري، لابن بطال(ت 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، (437/4).

[4] انظر إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت 544هـ)، تح: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء – مصر، ط1، 1419 هـ – 1998 م، (330/4، 331).

ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، عن عائشة بلفظ «لم يعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة».[1]

● **قال ابن القيم**: واختُلِف في عمرة القضاء، هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي، أم عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ثانيهما ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاء، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون القضاء هنا من المقاضاة، لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا أنه من قضى قضاء، ولهذا سميت عمرة القضية، قالوا: والذين صدوا عن البيت، كانوا ألفا وأربعمائة، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد، وهذا القول أصح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.[2]

ثالثا. دفع تعارض بعض الروايات حول زمن بعض العُمَر:

● **قال القسطلاني**: لا خلاف أن عُمَرَه لم تزد على أربع، وقد عينها أنس وعدها، وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته، ولو كانت له عمرة في رجب، وأخرى في رمضان لكانت ستًا، ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة، أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعًا، والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعًا للمعارضة، وما لم يمكن فيه، حكم بمقتضى الأصح والأثبت.[3]

● **قال ابن شهاب** فيما روته عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ اعتمر في شوال: فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله: إنّه اعتمر في رجب، وإن لم يكن محفوظًا عن عائشة كان الوهم من عروة

[1] فتح الباري لابن حجر، (600/3)/ نيل الأوطار، الشوكاني (ت 1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، (353/4).

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، (86/2).

[3] إرشاد الساري، القسطلاني (ت 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط7- 1323هـ، (265/3).

أو من هشام، والله أعلم، إلا أن يعمل على أنه ابتدأ إحرامها في شوال، وفَعَلها في ذي القعدة، فتتفق الأحاديث كلها والله أعلم.[1]

● **قال ابن القيم**: ولا تناقض بين حديث أنس أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة وابن عباس «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.[2]

● علّق **ابن حزم** على قول عائشة: « لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع»، **فقال**: صدقت عائشة رضي الله عنها، وصدق ابن عمر رضي الله عنه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر مذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين كما قال ابن عمر رضي الله عنه ، وهما عمرة القضاء وعمرة الجعرانة عام حنين، وعدت عائشة وأنس رضي الله عنهما إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صُدّ عليه السلام عنها فأحل بالحديبية، ونحر الهدي، والعمرة التي قرن مع حجة الوداع فتآلفت أقوالهم كلها، وانتفى التعارض عنها، وبالله تعالى التوفيق.[3]

الترجيح:

أقوال أكثر أهل العلم على وهم ابن عمر فيما رواه، وهذا ما تؤيده أحاديث من عدة روايات أغلبها في الصحيحين، وهي في مجملها على أن عُمَره ﷺ كانت في ذي القعدة، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»[4]، بالإضافة إلى أن سكوت ابن عمر على استدراك عائشة عليه هو دليل قوي على انتباهه إلى خطئه، **قال ابن الجوزي**: سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك فسكت أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (ت 804هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر للنشر– سوريا، ط1، 1429 هـ - 2008 م، (12/ 222).

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، (89/2).

[3] حجة الوداع، بن حزم (ت 456 هـ)، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1998م، (406/1)، رقم (466).

[4] سنن ابن ماجه، المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، (997/2)، رقم(2996).

إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطا جيدا.[1] أما من تأول صحة قول ابن عمر، فبناه على احتمالات لا تستند إلى دليل ثابت، وبهذا يترجح عندنا صحة إنكار السيدة عائشة لقول ابن عمر واستدراكها عليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حديث تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم

نص الحديث:

– أخرج البخاري: عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».[2]

تخريج الحديث:

– روى الحديث ابن عباس، وأخرجه البخاري من ثلاث طرق، من طريق جابر بن زيد في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، (7/ 12)، رقم (5114)، و في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (142/5)، رقم 4258، و رقم (4259)، من طريقين، من طريق عكرمة بزيادة "وبنى بها وهو حلال..."، وبه أخرج مسلم الحديث، من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (1032/2)، رقم 1410، برواية داود بن عبد الرحمان، وأما برواية سفيان بن عيينة، فزاد ابن نمير فحدثت به الزهري، فقال اخبرني يزيد بن الأصم انه نكحها وهو حلال.

الحكم على الحديث: الحديث في الصحيحين رواه البخاري ومسلم.

الأحاديث المعارضة:

– ظاهر حديث بن عباس يدل على أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وقد جاءت روايات أخرى تدل على أنه محل، وهي منسجمة مع النصوص الأخرى الدالة على عدم جواز نكاح المحرم.

1. أخرج الترمذي عن أبي رافع قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.[1]

[1] كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، (347/4)، رقم(2538).

[2] البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، رقم (5114).

2. أخرج مسلم عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ».[2]

3. أخرج النسائي عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا بِسَرِفَ[3]، وَكَانَ قَبْرُ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ».[4]

4. أخرج البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ "، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: وَهَلِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ.[5]

الحكم على الأحاديث:

(1): قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، وقال الألباني: ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح.[6]

(2): أخرجه مسلم في صحيحه.

دراسة الوهم: في هذا الحديث يخبر عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها حال إحرامه، لعمرة القضاء أو القضية، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن نكاح المحرم في أحاديث أخرى، منها ما في صحيح مسلم من حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[7]، ووهّم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله.[8]

---

[1] الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، (191/3)، الرقم(841)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الاختلاف في تزويج ميمونة (5 /182)، الرقم (5381) من طريق حمّاد وهو ابن زيْد، عن مطر الورَّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

[2] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (1032/2)، الرقم (1411).

[3] وهو موضع على ستّة أميال من مكّة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر، تزوّج به رسول الله، ﷺ، ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفّيت(معجم البلدان، (212/3)).

[4] سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، (182/5)، الرقم(5382).

[5] السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب النكاح ـ جماع أبواب الأنكحة.. ، باب نكاح المحرم، (345/7)، رقم (14210).

[6] صحيح وضعيف سنن الترمذي، (341/2).

[7] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (1030/2)، (1409).

[8] شرح علل الترمذي، باب أخطاء الحفاظ، (436/1).

مناقشة الوهم :

اختلفت الآثار في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة، فروى ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، وروى أبو رافع مولى النبي عليه السلام وعن سليمان ابن يسار وهو مولاها، وعن يزيد الأصم وهو ابن أختها أنه تزوجها وهو حلال.

– **قال ابن بطال:** قال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم، وقال بعضهم بعدما أحرم، وقد ثبت أن عُمر وعليا وزيدًا فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته.[1]

– **وقال ابن القيم:** فالأقوال ثلاثة: أحدها أنه تزوجها بعد حله من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيب، وجمهور أهل النقل، والثاني أنه تزوجها وهو محرم، وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة، والثالث أنه تزوجها قبل أن يحرم، وقد حمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم على أنه تزوجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام.[2]

أولا. تزوجها وهو حلال:

وَهَّم أصحاب هذا الرأي ابن عباس، محتجين في ذلك بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

ونُقل هذا الرأي عن سعيد بن المسيب، الذي قال: وَهِم ابن عباس، في تزويج ميمونة وهو محرم.[3]

– **قال القاضي عياض:** الذي صححه أهل الحديث تزوجها حلالاً، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحدٍ منهم أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده.[4]

كما استدلوا بصاحب القصة:

– **قال النووي:** وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس.[5]

---

[1] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، باب تزويج المحرم، (4 /509).

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل في عمرة القضية، فصل في زواجه ﷺ بميمونة، (330/3).

[3] سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، (169/2)، رقم(1845).

[4] إكمال المعلِم بفوائد مسلم، (552/4).

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم، (194/9).

– ورجح **الخطابي** هذا القول فقال: ما حكاه ابن عباس من ذلك وهمٌ، وحديث يزيد بن الأصم وهو ابن أخي ميمونة يؤكد ذلك، ... وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس.[1]

– وكذلك قال **ابن قدامة**: وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو سفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرًا، فكيف وقد كان صغيرًا لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أُنكِر عليه هذا القول.[2]

– وعليه قعَّد **الطوفي فقال**: وتُقَدَّمُ رواية صاحب القصة والمِلَابِس لها على غيره، لاختصاصه بمزيد علم يوجب إصابته.[3]

ثانيا. لم ينكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو محرم:

واحتج أصحاب هذا الرأي بحديث ابن عباس رضي الله عنه.

– **قال النووي**: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص.[4]

ثالثا. من جمع بين القولين:

عارض حديثُ ابنِ عباس حديث عثمان "لا ينكح المحرم ولا ينكح"، ويُجمع بينه وبين حديث ابن عباس، يحمل حديث بن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ،[5] وتسليم ذلك كله وادعاء الخصوصية بالنبي ﷺ .[6]

– **نقل ابن حجر** قول بن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان

---

[1] معالم السنن، (183/2).

[2] المغني، باب زوج المحرم أو زوج أو زوجت، (307/3).

[3] شرح مختصر الروضة، باب الترجيح من جهة السند، (3/ 694).

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (194/9).

[5] فتح الباري لابن حجر، باب نكاح المحرم، (165/9).

[6] المصدر نفسه.

صحيح في منع نكاح المحرِم فهو المعتمد،...عليه ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات.[1]

– **قال النووي**: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا، وهي لغة شائعة، وقال: وأنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه.[2]

الترجيح:

يترجح عندنا والله أعلم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ﵂ في غير حال الإحرام، هكذا رواه أكثر الصحابة، وحديث ابن عباس رغم صحة سنده إلا أنه مما انفرد به دون غيره من كبار الصحابة، وأن الوهم إلى الواحد أولى منه إلى الجماعة.

– **قال الزركشي**: من روى أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، يترجح بأمور: أحدها: بكثرة رواته، الثاني أن ميمونة هي صاحبة القصة، وأبا رافع هو الرسول بينهما، ولا يخفى أنهما أعرف وأخبر بالواقعة من غيرهما، لاسيما وابن ﵁ صغير، والثالث أن رواية ميمونة توافق رواية عثمان بن عفان ﵁، وعمل الصحابة ﵃، والرابع أنه متى تعارض دليلا الحظر والإباحة، كان دليل الحظر مقدما لو سلم ترجيح رواية ابن عباس ﵄ فهي فعله، وذاك قوله، والقول مقدم على الفعل، لاسيما وهو ﷺ قد اختص في النكاح بخصائص لم يشاركه فيها غيره، فلعل هذا منها.[3]

– **قال ابن عرفة**: أن سعيد بن المسيب قال: إن ابن عباس وهم في ذلك، ويؤيده أن هذه القصة كانت في سنة ست من الهجرة؛ وكان ابن عباس إذ ذاك ابن ست سنين.[4]

– **قال القسطلاني**: ولئن سلمنا أن الخبرين تكافآ، نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله ﷺ بعده، وقد روينا عن الحسن أن عليًّا قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه.[5]

---

[1] المصدر نفسه، (165/9).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم، (194/9).

[3] انظر شرح الزركشي، باب نكاح المحرم (5 /236) / انظر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (88/19).

[4] كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (ت 710هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، باب الإحرام وما يحرم فيه، (7 /203).

[5] إرشاد الساري، باب النهي عن (42/8).

– **قال ابن الأثير**: التواتر بأن النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال معروف هذا عند أهل العلم عامة.[1]

المطلب الرابع: حديث الشؤم في ثلاثة

نص الحديث:

– **أخرج أحمد**: عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ» قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ » ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: 22] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.[2]

تخريج الحديث:

– **أخرجه أحمد** في مسند النساء، الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (197/43)، رقم (26088)، عن روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، و(88/42)، رقم (25168)، عن بهز بن أسد، و (158/43)، رقم (26034)، عن يزيد بن هارون، كلاهما عن همام بن يحي عن قتادة به بنحوه في حديث يزيد، وبنحوه مختصرا في حديث بهز، وفي أخره قالت عائشة: «إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك»، ولم ترفعه للنبيﷺ .

– **أخرجه الطبراني** في مسند الشاميين، (50/4)، رقم(2702).

– **أخرجه البيهقي** في القسامة، باب العيافة والطيرة والطرق، (141/8)، رقم (16525) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه، وإنما ذكر حديث عائشة دون أبي هريرة، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، أن عائشة ﵂ ، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»، ثم قرَأت: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: 22].

---

[1] جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير (ت 606هـ)، تح: عبد القادر الأرنؤوط ـ بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط ،1 (7 /52).

[2] مسند أحمد، مسند النساء، الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، (197/43)، رقم (26088)

وأخرجه أبو داود الطيالسي، (124/3)، رقم (1641)، من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، قال قيل لعائشة: إنّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس»، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: قاتل الله اليهود يقولون، « إنّ الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس»، فسمع أخر الحديث ولم يسمع أوله.[1]

الحكم على الحديث:

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي[2]، قال الألباني: هو على شرط مسلم، فإن أبا حسان اسمه مسلم الأجرد، يروي عن ابن عباس وعائشة "، قال: وهو ثقة من رجال مسلم.[3]

قال شعيب الأرنؤوط: حديث عائشة هذا أخرجه أحمد (26034)، وإسناده صحيح.[4]

الأحاديث المعارضة:

ورد حديث "إنما الشؤم في ثلاثة" من روايات متعددة، ولكل رواية طريق أو أكثر.[5]وجاء في الصحيحين من رواية ابن عمر، وسهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وبصيغ مختلفة، في مجملها تؤيد حديث أبي هريرة، وهنا سنكتفي بتخريج ما جاء فيهما من روايات.[6]

1.أخرج البخاري: رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أ. بصيغة الجزم: من طريق أبو اليمان، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ"[1]، ومن طريق سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ".[2]

---

[1] مسند أبي داود الطيالسي (ت 204هـ)، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، 1419 هـ - 1999 م، (124/3)، رقم(1641)، مسند النساء، الأفراد عن عائشة .

[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم، (521/2)، رقم (3788).

[3] سلسلة الأحاديث الصحيحة، (690/2).

[4] انظر: حاشية سنن أبي داود، تح: الأرنؤوط، (6/ 64).

[5] انظر: دراسة حديث الشؤم في ثلاثة دراسة حديثية عقدية، د. صالح بن مقبل العصيمي، ص(19، 23).

[6] أنظر: صحيح البخاري، في كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، (29/4)، رقم (2858) و(2859)، كتاب الطب، باب الطيرة، (135/7)، رقم (5753)، باب العدوى، (1389/7)، رقم (5772)، وفي كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (8/7)، رقم (5093)، و رقم (5094)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (1747/4)، رقم(2225).

ب. بصيغة التقرير: من طريق إسماعيل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ"[3]، و من طريق عبد الله من محمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ "[4].

ت. بصيغة التعليق: من طريق محمد بن منهال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ».[5]

2.أخرج البخاري: رواية سهل بن سعد السّاعدي ﷺ، من طريقين كلاهما:

أ. بصيغة التعليق: من طريق عبد الله بن مسلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ"[6] ، ومن طريق عبد الله بن يوسف: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ"[7].

3.أخرج مسلم: رواية عبد الله بن عمر ﷺ:

أ. **بصيغة الإقرار**: ومن طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ"[8]، من طريق يونس بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ"، ومن طريق: (ابن أبي عمر، و يحي بن يحي، وعمرو الناقد، عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد) بمثل هذا الحديث ولا يذكرون العدوى والطيرة.[9]

ب. بصيغة التعليق: من طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم، أنّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ"، من طريق هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: حَقّ.[10] ومن طريق أَبِي بَكْرِ بن إِسْحَاقَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنْ كَانَ

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، (29/4)، رقم (2858).

[2] المصدر نفسه، كتاب الطب، باب لا عدوى، (138/7)، رقم (5772)

[3] المصدر نفسه، وفي كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (8/7)، رقم (5093).

[4] المصدر نفسه، كتاب الطب، باب الطيرة، (135/7)، رقم (5753).

[5] المصدر نفسه، في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (8/7)، رقم (5094).

[6] المصدر نفسه، في كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، (29/4)، رقم (2859).

[7] المصدر نفسه، وفي كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (8/7)، رقم (5095).

[8] مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (1746/4)، رقم(2225).

[9] المصدر نفسه، (1747/4)، 116- رقم(2225).

[10] المصدر نفسه، (1748/4)، 117- رقم(2225).

الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ".[1] ومن طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ»، يَعْنِي الشُّؤْمَ، ومن طريق أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة، بمثله.[2]

4.أخرج مسلم رواية جابر بن عبد الله:

- **بصيغة التعليق،** من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنضلي عَنْ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ».[3]

دراسة الوهم:

ردّت عائشة رضي الله عنها متن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لاعتقاد الخطأ في نقل الرواية، وعللت ذلك بعدم سماعه الحديث من أوله، كونه دخل متأخرا وصححت الرواية برفعها للنبي ﷺ ، ونسبت المعتقد إلى أهل الجاهلية، كما استدلت بالآية الكريمة، قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: 22]، ومن جهة أخرى بيّنت أنّ أبا هريرة لم يشهد مجلس النبي ﷺ من أوله، وإنما حضر جزءا من حديثه، وهذا ما أدى به إلى الوقوع في الوهم، فروى الحديث منقوصا خرج به عن معناه المراد، ومن جهة أخرى ثبتت روايات الثقات لأحاديث مخرجة في الصحيحين وغيرها تفيد معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه لذا اختلفت أقوال أهل العلم في هذا الحديث.

إذن فالوهم قد وقع من أحد الطرفين: إما أن يكون من أبي هريرة، وبذلك ترجح رواية السيدة عائشة، وإما أن يكون من السيدة عائشة باعتقادها وهم أبي هريرة في نقل الرواية.

مناقشة الوهم:

1- من يرى بصحة رواية عائشة رضي الله عنها: ذهب بعض العلماء إلى أن رواية عائشة هي الصحيحة، كون النبي ﷺ نهى عن التطير في أحاديث أخرى ثابتة، ولا يمكن أن تنهى الشريعة عن شيء وتأتي بإقرار ضده، وذهب آخرون إلى أن حديث أبو هريرة رضي الله عنه منسوخ بنص القرآن وأحاديث أخرى.

[1] المصدر السابق، (1748/4)، 118- رقم(2225).

[2] المصدر نفسه، (1748/4)، 119- رقم(2226).

[3] المصدر نفسه، (1748/4)، 120- رقم(2227).

أولا. الترجيح:

نقل الزركشي هذا الرأي فقال: (قال بعض الأئمة: ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله، لموافقته نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهيا عاما، وكراهتها، وترغيبه في عركها، بقوله: "يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون").[1]

قال الطحاوي: وقد رُوي عن عائشة إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخبارا منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد، وإذا كان ذلك كذلك كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما رُوي عن غيرها فيه عنه ﷺ ؛ لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد روي عن رسول الله ﷺ في نفي الطيرة والشؤم.[2]

– **قال الساعاتي:** ومع ثبوت صحة الروايات، فإن كان من خطأ فقد يفسر بحديث ضعيف رواه مكحول لتفسير خطأ أبي هريرة، قال: قيل لعائشة إنّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "الشؤم في ثلاثة، في الدار والمرأة والفرس" فقالت عائشة: "لم يحفظ أبو هريرة، إنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس، فسمع أخر الحديث ولم يسمع أوله"، وقد ينطبق الأمر على ابن عمر وسهيل بن سعد أيضاً على الرغم من عدم ورود تعقيب عائشة على روايتيهما لأن عائشة أثبتت سماع جزء لم ينكر عليها آخرون سماعه، وعليه فاحتمال عدم سماعهما للجزء الآخر وارد.[3]

---

[1] الاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي (ت 794هـ)، تح: رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، (105/1).

[2] شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت 321هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1- 1415 هـ، 1494 م ، (251/2)، رقم(780).

[3] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد الساعاتي (ت 1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، (17/ 199).

ثانيا. النسخ:

– **قال ابن عبد البر** باحتمال نسخ روايات ثبوت الشؤم، مرجحا رواية عائشة، قال: وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن.[1]

– حكى بالنسخ أيضا **بدر الدين العيني** فقال: قد يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: "الشؤم في ثلاثة" كان في أول الإسلام؛ خبرًا عما كان تعتقد العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة رضي الله عنها ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن، وأخبار الآحاد لا يقطع على عينها وإنما توجب العمل فقط).[2]

ويجاب عن هذا الوجه بأن النسخ يكون في الأحكام لا في الأخبار، كما أنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإنما له طرق يُعرَف بها[3].

2– من يرى بخطأ استدراك عائشة رضي الله عنها: الذين أنكروا على السيدة عائشة ردها على أبي هريرة، بنوا هذا الرأي على أن أبا هريرة لم يتفرد بهذا الحديث، حيث جاء مرويا عم صحابة آخرين، ونسبة الوهم إلى عائشة أولى إلى جماعة، وهذا منسجم مع القاعدة الحديثية التي تنص على: أنّ الشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أكثر حفظا وعددا، فأرجعوا الأمر إلى أنها خالفت رواية الأكثر، وقد عُرِفوا بالحفظ والضبط، كما أن أصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه موجود في الصحيحين، و روي من طرق مختلفة.

أ. مخالفة جماعة الثقات:

– **أنكر ابن الجوزي** على عائشة رضي الله عنها تغليطها لمن روى الحديث وقال: هذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها،[4] وبرر لرواية أبي هريرة، بقوله: الصحيح أن المعنى، إن خيف من شيء أن يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الأشياء، لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيرا.[5]

---

[1] التمهيد، (220/9).

[2] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (14/ 111).

[3] انظر مقدمة ابن الصلاح، ص(277)/ انظر: ابن القيم وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال السيد، عمادة البحث العلمي–المدينة المنورة، 1424هـ–2004م، (499/1).

[4] كشف المشكل من حديث الصحيحين، (268/2)، رقم(754).

[5] المصدر نفسه، (268/2)، رقم(754).

قال القسطلاني: لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك.[1]

ب. انقطاع السند: رد ابن حجر رواية عائشة ﵂ للانقطاع من جهة، ولمخالفته جمع الثقات من جهة أخرى، فقال: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع، لكن روى أحمد و ابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة ...)، ثم قال: (ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له، في ذلك وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل).[2]

ت. توهم المعنى الظاهر:

– **نقل ابن حجر** قول ابن العربي: (هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة وإنما بُعِث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه).[3]

– **قال القرطبي**: والمقصود أن عائشة ﵂ ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله، ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها ﵂ اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة، خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي ﵂ لما ظنّت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك، لم يسعها غير رده، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق، وكل ما رواه عن النبي فهو صحيح، بل قد رواه عن النبي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسهل بن سعد الساعدي وجابر بن عبد الله الأنصاري وأحاديثهم في الصحيح، فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث ومباينته للطيرة الشركية.[4]

3– القول بالجمع بين الروايتين:

وهو قول الذين لم يردوا حديث أبي هريرة ﵁، ولم ينكروا على عائشة ﵂ استدراكها: وهم من أخذوا بظاهر حديث أبي هريرة ﵁ ولم يتأولوه

[1] إرشاد الساري، (74/5)، رقم (2859).

[2] فتح الباري، لابن حجر، (61/6).

[3] المصدر نفسه.

[4] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (254/2).

– **قال النووي**: فقال مالك رحمه الله و طائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، وقد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى.[1]

– **قال المازري**: فإنّ هذا محمَله على أنّ المراد به أن قدر الله سبحانه ربّما اتفق بما يكره عند سكنى الدّار فيصير ذلك كالسّبَب فيتَسَامَح في إضافة الشؤم إليه مجازًا واتساعًا قالوا وقد قال في بعض طرَق مسلم إن يكن الشؤم وهذا لفظ ينافي القطع ويكون محمله إن يَكنِ الشّؤم حقا فهذه الثّلاث أحقّ به بمعنى أنَّ النّفوس يقع فيها التّشاؤم فهذه أكثر مما يقع بِغيرها.[2]

– نفى **ابن حجر** احتمال النسخ فقال: وقيل كان قوله ذلك في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين.[3]

– **قال العيني**: والمعنى الصحيح في هذا الباب، نفي الطيرة بأسرها، بقوله "لا طيرة" وهو أشبه بأصول شريعة النبي عليه السلام من حديث الشؤم، ألا ترى أن عائشة ﵂ كانت تنكر حديث الشؤم، وتقول: إنما حكاه رسول الله عليه السلام عن أهل الجاهلية وأقوالهم فيكون قوله عليه السلام: "إنما الشؤم في ثلاثة" بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاث، لا أن معناه أن الشؤم حاصل في هذه الثلاث في اعتقاد المسلمين.[4]

– **وقال في عمدة القارئ**: "إنما الشؤم في ثلاثة ... " هذا الحديث متروك الظاهر، لأجل قوله ﷺ: "لا طيرة"، وهي نكرة في سياق النفي فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خلينا الكلام على ظاهره

[1] المنهاج شرح مسلم، (220، 221)

[2] المعلم بفوائد مسلم، المازري المالكي (ت536هـ)، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر/ المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط2، 1991م، (3/ 179).

[3] فتح الباري لابن حجر، (62/6)

[4] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، (14/ 111).

لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضاً، وهذا مُحال أن يُظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد).[1]

– **قال الخطابي**: وأما قوله إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار، فإن معناه إبطال مذهبهم في الطير (بالسوانح والبوارح)[2] من الطير والظباء ونحوها، إلاّ أنه يقول إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن يتنقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد.[3]

– **وقال القرطبي**: وقد سلك العلماء في تأويل ذلك الحديث أوجهًا أخرى؛ منها أن بعضهم قال: إنما هذا منه ﷺ خبر عن غالب عادة ما يُتَشاءم به، لا أنه خبر عن الشرع، وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله سبحانه وتعالى، ومنهم من تأوَّل الشؤم المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن ضيقه وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خلقها وألا تلد، وفي الفرس جماحه وألا يُغزى عليه وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مراد الشرع من فاسد الحديث، وما ذكرناه أولى، والله تعالى أعلم[4].

الراجح:

بناءً على ما تقدم من أدلة تبين أن السيدة عائشة توهمت الخطأ في نقل الرواية، فخطّأت أبا هريرة بما رأته في ظاهر الحديث من معارضة، لصريح الآية الكريمة وأحاديث أخرى للنبي ﷺ في النهي عن التطير، كما أنّها استدلت بما شاهدته من قول رسول الله ﷺ، في نقله لفعل أهل الجاهلية في الشؤم، ولأنها جاءت روايات أخرى صحيحة من أهل الحفظ والإتقان معضدة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه،

---

[1] عمدة القاري، (14/ 150).

[2] السانحُ مَا أَتَاك عَن يَمِينك من ظَبْي أَو طَائِر أَو غير ذَلِك، والبارح مَا أَتَاك من ذَلِك عَن يسارك، والعرب تختلف في عيافة ذلك: فمنهم من يتيمن بالسانح ويتشاءم بالبارح ومنهم من يخالف بذلك(المحكم والمحيط الأعظم، (201/3)).

[3] معالم السنن، (4/ 236).

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم القرطبي (ت 656 هـ)، (دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1، 1417 هـ - 1996م، (631/5).

نرجح رواية الأكثر عددا والأعلى درجة، – قال **ابن الجوزي**: هذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها،[1] وبالعودة إلى تأويلات العلماء للشؤم الوارد في الحديث، يتضح أنَّ ما جاء في الحديث ليس من باب الإقرار به، وإنما هو وصف لما يجري في النفوس البشرية، من طبائع الناس في التوجس مما هو أكثر ملازمة، وهي المرأة والدار و الفرس (المركب)، والله تعالى أعلم.

[1] كشف المشكل من حديث الصحيحين، (268/2)، رقم(754).

المبحث الثاني: أوهام الصحابة في الدراية

- ✓ المطلب الأول: حديث سماع الموتى كلام الحي
- ✓ المطلب الثاني: حديث يُبعث الميت في ثيابه
- ✓ المطلب الثالث: حديث المبتوتة
- ✓ المطلب الرابع: حديث الصلاة على الميت في المسجد

المبحث الثاني: أوهام الصحابة في الدراية

المطلب الأول: سماع الموتى كلام الحي

نص الحديث:

– أخرج البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى﴾ [النمل: 80] حَتَّى قَرَأَتْ الآيَةَ.[307]

تخريج الحديث:

– أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (77/5)، الرقم(1380)، من طريق صالح بن كيسان، وفي المغازي، (86/5)، الرقم(4026) تعليقا من طريق موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر به بنحوه، إلا أن حديث نافع فيه استدراك عائشة، وزاد في آخره: قال ناس من أصحابه: تنادي ناسا أمواتا؟ فقال: «ما أنتم بأسمع لما قلت منهم» هذا لفظ رواية موسى، وزاد في رواية صالح قوله: "...لكن لا يجيبون".

– أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل، (77/5)، الرقم(3978) عن عبيد بن إسماعيل، ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (643/2)، الرقم(932) (26) عن محمد بن العلاء، كلاهما عن حماد بن أسامة = ومسلم (932) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بن الجراح = والبخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (421/1)، الرقم(1371)، عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة= ثلاثتهم عن هشام بن عروة به بنحوه في حديث حماد، وزاد في أوله استدراك عائشة على حديث ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وفي حديث وكيع لم يذكر مسلم المتن وعطفه على حديث حماد، وعند أحمد ذكر فيه الاستدراك على تعذيب الميت وأشار إلى يوم قليب بدر، واقتصر في حديث سفيان على المرفوع عن عائشة.

[307] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (77/5)، الرقم(3980).

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

دراسة الوهم:

في هذا الحديث تستدرك السيدة عائشة ﵂ عن ابن عمر ﵄ رواية رفعها إلى الرسول ﷺ في قتلى قليب بدر من المشركين؛ بأنهم يسمعون ما يقول لهم ﷺ ، فكان هذا مما استدركته أم المؤمنين عائشة ﵂ على ابن عمر﵄ وأنه وهم في قوله "ليسمعون"، وإنما هو بلفظ "إنهم ليعلمون"، أي: يعلمون أن ما كنت أقول لهم حقاً "وإنهم لفي النار"، ثم أضافت إلى تصحيحها للرواية آية: ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: 80]، تأييدا لما روت بالذي جاء في الآية، فقالت: "وهل ابن عمر" وهل بمعنى نسي وأخطأ أن يأتي بالرواية على وجهها.

مناقشة الوهم:

اختلف أهل العلم في مسألة سماع الموتى على أقوال ثلاثة:

القول الأول: رأي عائشة ﵂ ومقتضى كلامها كما جاء في الحديث:

– أن الأموات لا يسمعون مطلقا دون استثناء، ولم يسمع من في القليب من كفار قريش خطابه ﷺ لهم، ثم إنها وهّمت ابن عمر﵄ ، وذكرت أن الذي قاله رسول الله ﷺ : "أنهم يعلمون"، **قال الكرماني**: ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت.[308] فهي إذن حمَلت ﵂ الآيات التي تثبت سماع الموتى على حقيقتها، وعليه ردت د الرواية، نفت سماع موتى بدر، وسماع الأموات عموما.[309]

– **قال ابن رجب**: وقد أنكرتْ عائشةُ ﵂ذلك، كما في "الصحيحينِ" عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالتْ: ما قال رسول الله ﷺ : إنهم ليسمعون الآن ما أقول وقد وهم يعني ابن عمر إنما قال: إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم إنه حق ثم قرأت قوله: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[النمل: 80]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾[فاطر:22].

[308] الكواكب الدراري، (147/7).

[309] إرشاد الساري، (255/6)، الرقم(3980).

وقد وافق عائشة على نفي سماع الموتى كلام الأحياء طائفة من العلماء، ورجحه القاضي أبو يعلى من أصحابنا (أي: حنبلي) في كتاب الجامع الكبير له واحتجوا بما احتجت به عائشة ﵂.[310]

القول الثاني: رأي من لا يرون للأموات سماعا و لكن مع تأويل الأحاديث التي فيها إثبات للسماع.

– **قال ابن حجر**: أما اعتراض عائشة بالآية فقد **قال السهيلي**: أما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿فأنت تسمع الصم أو تهدي العمى...﴾ [الزخرف: 40] أي أن الله هو الذي يسمع ويهدي، ونقل الحافظ عن ابن التين قوله: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب:72] وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلَارْضِ اِيتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: 11].[311]

– **قال المازري**: الذي عليه المحصلون من العلماء أن الله تعالى خرق العادة بأن أعاد الحياة إلى هؤلاء الموتى ليقرعهم ﷺ ، وإلى هذا ذهب قتادة.[312]

– **قال الألوسي**: فقال بعضهم إن ما وقع في حديث أبي طلحة ﵁ يجوز أن يكون معجزة له ﷺ ، وهو مراد من قال إنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وهي من خوارق العادة".[313]

قال نعمان الآلوسي(الابن): ما في الرواية الأولى منه من تقييده ﷺ سماع موتى القليب بقوله: "الآن" فإن مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وهو المطلوب. وهذه فائدة

---

[310] روائع التفسير، ابن رجب (ت 795هـ)، دار العاصمة – السعودية، ط1، 1422 – 2001 م، (97/2) / أهوال القبور، ابن رجب(ت 795هـ)، تح: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1، 1426هـ- 2005م، كتاب القبور وأحوال أهلها إلى النشور، باب فيما ورد من سماع الموتى كلام الأحياء، (80/1).

[311] فتح الباري لابن حجر، باب ما جاء في عذاب القبر، (235/3)

[312] المعْلم بفوائد مسلم، كتاب الجنة والنار، (366/3)، الرقم (1280).

[313] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي (ت 1270هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ، (56/11).

هامة نبه عليها العلامة الآلوسي، ففيه تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي صلى الله عليه وسلم وبإسماع الله تعالى إياهم خرقا للعادة ومعجزة للنبي ﷺ .[314]

القول الثالث: القول بأن الموتى يسمعون

أثبت أصحاب هذا الرأي السماع المطلق للموتى بدون تقييد، وأولو الآيات التي فيها نفي السماع، وذهبوا إلى ما دل عليه ظاهر حديث ابن عمر ﷺ، وأدلتهم في ذلك مايلي:

الدليل الأول: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في سماع الميت لقرع نعال مشيعيه، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ..."[315] وهذا يدل على سماعهم المطلق، ولم يخصصه النبي ﷺ بحال دون حال.

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ".[316]

---

[314] الآيات البينات في عدم سماع الأموات، نعمان بن محمود الألوسي (ت 1317هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط4، تح: الألباني، باب الآيات البينات، (29/1).

[315] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، (90/2)، (1338).

[316] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (76/5)، (3976)، زاد قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم، قوله توبيخا وتصغيرا ونقيمة وحسرة وندما./ صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ....(2203/4)، الرقم (2874).

قال الحافظ ابن حجر: وقد خالفها يعني عائشة الجمهور، وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة ما وراء غيره عليه، وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى﴾، فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله.[317]

ونقل السيوطي عن البيهقي وغيره: لم يهم ابن عمر، والعلم لا يمنع من السماع، والجواب عن الآية: أنه لا يسمعهم وهم موتى، ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة، ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك، بل حكاه أيضًا أبوه وأبو طلحة وابن مسعود، بل وأخرجه أحمد عن عائشة أيضًا، فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة على أن المراد بالموتى في الآية الكفار مجازًا، فلا دليل فيها أصلًا.[318]

وقال السهيلي: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين، جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم إذا قلنا إن الروح يعاد إلى الجسد، أو إلى بعض الجسد عند المساءلة، وهو قول الأكثرين من أهل السنة، وإما بآذان القلب أو الروح على مذهب من يقول بتوجيه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد أو إلى بعضه.[319]

قال الحافظ ابن حجر: قوله (أي السهيلي)، إنها لم تحضر صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها، لأنه مرسل صحابي، وهو محمول على أنها سمعت ممن حضره، أو من النبي ﷺ بعده، لو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر، فإنه لم يحضر أيضا، ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معا فإنه لا تعارض بينهما.[320]

الراجح:

الراجح عند أهل العلم أن أهل القليب قد سمعوا كلام النبي ﷺ كما دلت الروايات الصريحة والمتعددة، وأما اعتراض عائشة رضي الله عنها على ذلك، فقد قال عنه أهل العلم: إن ذلك

---

[317] فتح الباري لابن حجر، (234/3).

[318] التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي (ت 911 ه)، تح: رضوان جامع رضوان مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1419 ه - 1998 م، باب فضل من شهد بدر، (2497/6)، الرقم(3980).

[319] الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، السهيلي (ت 581ه)، تح: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421ه/ 2000م، باب غزوة بدر الكبرى(105/5).

[320] فتح الباري لابن حجر، (235/3).

وهم منها؛ لأن ابن عمر ﷺ لم ينفرد بذلك، بل وافقه عليه غيره من الصحابة، رضي الله عنهم كعمر وطلحة رضي الله عنها وهما ممن شهد بدرا.

– **قال ابن كثير**: والصَّحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عُمرَ لما لها من الشَّواهد على صحّتها من وجوه كثيرة.[321]

– **قال الخطابي**: تأويل قتادة في هذا أحسن من رأي عائشة وادعائها على ابن عمر الغلط، وحديث أبي طلحة يؤكد ما رواه ابن عمر.[322]

– استفسار الصحابة ومنهم عمر ﷺ أجمعين يوحي ما أشكل على عائشة، غير أن رده صلوات الله وسلامه عليه قد أزال اللبس. **قال السهيلي**: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ وقد قالوا له: يا رسول الله، أتخاطب قوما قد جيفوا ؟ فقال:"ما أنتم بأسمع لما أقول منهم".[323]

– أن الآية لا يحسن الاستدلال بها في موضع كهذا، فهي تأتي في سياق نفي السماع الذي ينتفع به السامع، لبيان أن بعض الكفار لا تنفعه الدعوة وإن سمعها.

قال ابن القيم: وأما قول الصحابة للنبي ﷺ في قتلى بدر: كيف تخاطب أقواما قد جيفوا؟ مع إخباره بسماعهم كلامه، فلا ينفي ذلك رد أرواحهم إلى أجسادهم ذلك الوقت ردا يسمعون به خطابه والأجسام قد جيفت، فالخطاب للأرواح المتعلقة بتلك الأجساد التي قد فسدت.[324]

– **قال الشنقيطي**: "اعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم، وأن قول عائشة ﷺا ومن تبعها: إنهم لا يسمعون، استدلالا بقوله تعالى: إنك لا تسمع الموتى، وما جاء بمعناها من الآيات غلط منها ﷺا، وممن تبعها، وإيضاح كون الدليل يقتضي رجحان ذلك مبني على مقدمتين: الأولى منهما: أن سماع الموتى ثبت عن

---

[321] تفسير ابن كثير، (291/6).

[322] أعلام الحديث، الخطابي(ت 388هـ)، تح: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ-1988م، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (1408/3)، الرقم(837).

[323] الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، باب غزوة بدر الكبرى(105/5).

[324] الروح، ابن قيم (ت 751هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الْمَسْأَلَة السَّادِسَة وَهِي أَن الرّوح هَل تُعَاد إِلَى الْمَيِّت فِي قَبره وَقت السُّؤَال أم لا، (45/1).

النبي ﷺ في أحاديث متعددة ثبوتا لا مطعن فيه، ولم يذكر ﷺ أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت، والمقدمة الثانية: هي أن النصوص الصحيحة عنه ﷺ في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها، وتأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة، لا يجب الرجوع إليه، لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ بتأول بعض الصحابة بعض الآيات.[325]

أما قوله تعالى: ﴿وما أنت مسمع من في القبور﴾، فسياق الآية يدل على أن المراد منها أن الكافر الميت القلب لا تقدر على إسماعه إسماعا ينتفع به.

المطلب الثاني: يبعث الميت في ثيابه

– **أخرج أبو داود:** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».[326]

تخريج الحديث:

– رُوي هذا الحديث من طريق واحد وهو طريق ابن أبي مريم، أخبرنا يحي بن أيوب عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخذري.

– أخرجه أبو داود في سننه، من رواية الحسن بن علي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، (190/3)، رقم (3114)، والحاكم في مستدركه رواية محمد بن هيثم القاضي، كتاب الجنائز، (490/1)، رقم(1260)

– وبهذه الرواية أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها، (539/3)، رقم(6603)، كما أخرج ابن حبان في صحيحه بدون القصة، برواية يحي بن معين، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال

---

[325] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ت 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، 1415 هـ - 1995 م، الباب 80، (128/6).

[326] سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت (190/3)، رقم (3114).

الناس في ذلك اليوم، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن حكم باطنه حكم ظاهره، (307/16)، رقم(7316).

الحكم على الحديث:

– قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.[327]

– قال الألباني: قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا،[328] قال: صحيح.[329]

الأحاديث المعارضة:

1– أخرج البخاري: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ : تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».[330]

2– أخرج البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: 104]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ": ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة: 117] إِلَى قَوْلِهِ ﴿العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾.

تخريج الأحاديث:

1– حديث عائشة رضي الله عنها جاء في الصحيحين، من طريق حاتم بن أبي الصغير، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، فأخرج البخاري رواية خالد بن الحارث، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، (109/8)، (6527)، وأخرج مسلم رواية يحي بن سعيد، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر، (2194/4)، (2859).

---

[327] المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، (490/1)، رقم(1260).

[328] سلسلة الأحاديث الصحيحة، (234/4)، رقم(1671).

[329] صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي، (1/ 398)، رقم(1967).

[330] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر،(109/8)، رقم(6527).

2- حديث بن عباس ﷺ جاء في الصحيحين من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير: أخرجه البخاري عن سفيان، كتاب أحاديث الأنبياء من طريقين: طريق محمد بن كثير، باب قوله تعالى "واتخذ الله إبراهيم خليلا"، (3349)، (139/4)، ومن طريق محمد بن يوسف، باب قوله تعالى: "واذكر في الكتاب مريم"، ونحوه في كتاب تفسير القرآن عن شعبة، (4625)، (55/6) و رقم (4740)، (47/6)، وفي كتاب الرقاق، باب كيف الحشر(6525)، (109/8)، كما أخرجه في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رواية سفيان عن عمرو (6525)، و (6524)، (109/8). وأخرجه مسلم، في كتاب صفة القيامة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر، (2860)، (2194/4).

الحكم على الأحاديث:

الأحاديث أخرجها الشيخان في صحيحيهما من عدة طرق.

دراسة الوهم:

فهم أبو سعيد ﷺ من الحديث أن النبي ﷺ أراد بالثياب الكفن، وإن عائشة ﷺا أنكرت عليه ذلك، وقالت يرحم الله أبا سعيد إنما أراد النبي ﷺ عمله الذي مات عليه، قد قال رسول الله ﷺ يحشر الناس حفاة عراة غرلا.[331]

مناقشة الوهم:

فَهِم أبو سعيد الحديث على ظاهره، واختلف العلماء في معنى الثياب في الحديث على أقوال:

أولا. معني الثياب العمل: وهو القول الموافق لحديث عائشة وابن عباس:

– قال الخطابي: استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره، وقد رُوي في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوله بعض العلماء علي خلاف ذلك، فقال معنى الثياب العمل، كنّى بها عنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه، من عمل صالح أو عمل سيء، والعرب تقول فلان طاهر الثوب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب.[332]

[331] الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، (ص132).

[332] معالم السنن، (301/1).

– **أورد ابن حبان** هذا الحديث، في باب ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن حكم ظاهره حكم باطنه، وعلق قائلا: أراد به في أعماله، كقوله جل وعلا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[المدثر: 4]، يريد به (وأعمالك فأصلحها)، لا أن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها، إذ الأخبار الجمة تصرح عن المصطفىﷺ بأن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا.[333]

– **قال المُظهري**: قال أصحاب الحديث: إن معنى هذا الحديث ليس كما فهمه أبو سعيد، بل يريد بالثياب العمل، يعني يبعث كلُّ واحد يومَ القيامة في عمله، وقالوا: إن هذا لا يراد به حُسن الكفن؛ لأن هذه الثياب التي يلبسها في مرض موته ستخلع منه إذا مات ولا يكفن فيها، وإنما يكفن في ثياب بيض ونظيفة.[334]

– رجح ذلك **ابن تيمية فقال**: ولو كان الميتُ يُبْعَث في ثياب موته لوردت السنة بتجميلها، وأما الأكفانُ فلا أصلَ لكونه يُبعَث فيها بحالٍ.[335]

– **قال القرطبي**: ومما يدل على قول الجماعة مما يوافق حديث عائشة وابن عباس قوله الحق: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: 94] وقوله: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: 29]، ولأن الملابس في الدنيا أموال، ولا مال في الآخرة، زالت الأملاك بالموت وبقيت الأموال في الدنيا، وكل نفس يومئذ فإنما يقيها المكاره ما وجب لها بحسن عملها، أو رحمة مبتدأه من الله عليها.[336]

قال ابن تيمية: فما خُتِم له به يُبعَث عليه، كما في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يُبعَث كل عبدٍ على ما مات عليه»[337].[338]

---

[333] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان (ت 354هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هـ- 1993م، كتاب اخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر خبر أوهم عالما..، (307/16).

[334] المفاتيح في شرح المصابيح، المظْهِري (ت 727هـ)، تح: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1433 هـ - 2012 م، (2/ 428).

[335] جامع المسائل، ابن تيمية(728هـ)، تح: محمد عزير شمس و بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد– مكة، ط1، 1422هـ، (227/4).

[336] التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي(ت671هـ)، تح: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج - الرياض، ط1، 1425 هـ، (ص537).

[337] صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة ..، باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت، (2206/4)، رقم (2878).

[338] جامع المسائل- المجموعة الرابعة، (ص225).

ثانيا. العمل بظاهر الحديث

أيّد أصحاب هذا الرأي فعل أبي سعيد ورأوا أن الأخذ بالمعنى الظاهر أولى من التأويل.

– **قال ابن عبد البر**: والحقيقة في كل ما يحتملها اللفظ من الكتاب والسنة أولى من المجاز لأن الذي يعيد خلقاً سوياً يعيده بثيابه إن شاء.[339]

– **قال الألباني**: الحديث على ظاهره وهو الغيب الذي أُمرنا بالإيمان به فلا وجه لتأويله، لاسيما أنه كذلك فهمه أبو سعيد الخذري، فإنه رواه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال ... فذكره، ولا ينافي ما بعده فإنه في الحشر وهذا في البعث فتأمل تهتد.[340]

– **قال البيضاوي**: العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي، إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية، كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة، فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء.[341]

– ردّ **الحافظ ابن حجر** على القائلين بغير ظاهر الحديث، فقال: والقصة التي في حديث أبي سعيد ترُد ذلك، وهو أعلم بالمراد ممن بعده.[342]

ثالثا. صحة القولين والجمع بينهما بالتأويل: رأى بعض أهل العلم الأخذ بالقولين جميعا وذلك بتأويل فعل أبي سعيد فقالوا:

1. حمل حديث أبي سعيد على الشهيد:

– **قال ابن عبد البر**: قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد، الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه، ولا يغير شيء من حاله، بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ

---

[339] الاستذكار، ابن عبد البر (ت 463هـ)، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م، (98/5).

[340] صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الألباني(ت 1420 هـ)، دار الصميعي- الرياض، ط1، 1422هـ- 2002م، (509/2).

[341] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (ت 685هـ)، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م، (433/1).

[342] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر(ت852)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1989م، (257/2).

أنه قال: "إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا"، ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا والله أعلم.[343]

– ونقل الحافظ ابن حجر رأي القرطبي فقال: رجّح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر، ويتأيد بقوله تعالى: "ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة"، وقوله تعالى: "كما بدأكم تعودون"، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى: "كما بدأنا أول خلق نعيده"، عقب قوله (حفاة عراة)، قال: فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء، لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزا لهم عن غيرهم.[344]

2. الحشر غير البعث:

– **قال العيني**: التوفيق بين الحديثين بأن يقال إن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة.[345]

– **قال الخطابي**: وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا والله أعلم.[346]

– **قال القاري**: والأظهر أن يقال: يحشرون عراة أولا ثم يلبسون، كما ورد أنه أول من يُكسى إبراهيم، ثم يبعثون إلى موقف الحساب.[347]

---

[343] التمهيد، (14/19، 15).

[344] فتح الباري لابن حجر، (11/ 384).

[345] عمدة القاري، (106/23).

[346] معالم السنن، (301/1).

[347] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر_ بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م، (1188/3).

3. فهم أبو سعيد الحديث وحمله على المعنى:

– قال القاري: ويمكن أن الصحابي أيضا حمل المحل على المعنى، وجعل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة، بثيابه النظيفة أو الجديدة من جملة أعماله الحسنة، فإنه استقبال للملائكة المكرمة، وتهيؤٌ للقدوم على أرواح الحضرات المعظمة، ولذا يستحب أن يكون على الطهارة.[348]

– قال الطيبي: وأما العذر عن الصحابي فيقال إنه عرف مغزى الكلام لكنه سلك سبيل الإبهام وحمل الكلام على غير ما يترقب.[349]

– قال العيني: وإنما قال عليه السلام هذا القول ترغيبا لمن حضره الموت أن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها في ذلك الوقت، لأنه وقت قدومه على الرب الكريم، ووقت اتصاله بجواره، فينبغي أن يكون في ذلك الوقت على هيئة حسنة نظيفة.[350]

وقد وفق البيهقي بين هذا الحديث وسابقه بثلاثة أوجه:[351]

الأول: أنها تبلى بعد قيامهم من قبورهم، فإذا وافَوْا الموقف يكونون عراة، ثم يلبسون من ثياب الجنة.

الثاني: أنه إذا كسي الأنبياء ثم الصديقون، ثم من بعدهم على مراتبهم فتكون كسوة كل إنسان من جنس ما يموت فيه، ثم إذا دخلوا الجنة لبسوا من ثياب الجنة.

الثالث: أن المراد بالثياب هنا الأعمال، أي يبعث في أعماله التي مات فيها من خير أو شر، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26]، وقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

---

[348] المصدر نفسه، (1188/3).

[349] الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الطيبي (ت743هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط1، 1417 هـ - 1997 م، (1388/4).

[350] شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني(ت 855هـ)، تح: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد– الرياض، ط1، 1420هـ -1999 م، (6/ 32).

[351] قيامة الكبرى، عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس-الأردن، ط6، 1415هـ-1995م، (ص60).

4. حمل الثياب على الأكفان:

– قال ابن حجر: وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل،[352] فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال: "دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها"[353].

– ونفى **العيني** أن يكون المقصد من الثياب في الحديث الأكفان فقال: الكلام في الثياب التي يموت فيها الميت وهي غير الكفن، نعم، وردت أحاديث في تحسين الكفن، ولكن ليس لذلك تعلق بما نحن فيه.[354]

– ونقل الطيبي أيضا معارضة حمل الثياب على الأكفان فقال: لكن قول الهروي (ليس لهم أن يحملوها على الأكفان؛ لأنها بعد الموت) قوي متين، ويعضده إخراج (يموت) على المضارع الدال على الاستمرار، وأن فعل الطاعات والحسنات دأبه وعادته.[355]

الترجيح:

حديث أبي سعيد لم يروه إلا أبو داود من الستة، وجاء من طريق واحد، وهو يعارض أحاديث صحيحة صريحة جاءت من عدة طرق، أخرجها الشيخان وأغلب أصحاب كتب السنة، ومن جهة أخرى خالف حديث عائشة وابن عباس، لهذا قال الإشبيلي: وما رُوِيَ من قوله ﷺ : « إن النَّاس يحشرون حُفَاة عُرَاة » أصح من هذا وأشهر.[356]

ذهب أكثر أهل العلم على أن الثياب في الحديث محمولة على العمل:

– قال البيضاوي: غير أن عموم قوله عليه السلام: « يحشر الناس حفاة عراة » حمل جمهور أهل المعاني، وبعثهم على أن أولوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات

---

[352] فتح الباري لابن حجر، (11/ 383).

[353] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل، (468/2)، رقم(11132).

[354] شرح سنن أبي داود للعيني، (6/ 32).

[355] الكاشف عن حقائق السنن، (1388/4).

[356] الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق الأشبيلي(ت581هـ)، تح: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – السعودية، ط1، 1422هـ - 2001م، (486/2).

والسيئات، والعرب تطلق الثياب وتستعير به للأعمال، فإن الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس.[357]

– رداً على القائلين بالجمع بين الحديثين، بتأويل كلمة الثياب لتلائم رأي أبي سعيد قال **التوربشتي**: وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين؛ فقال البعث غير الحشر؛ فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر على العرى و الحفا ولم يصنع شيئاً؛ فإنه ظن أنه نصر السنة، وقد ضيع أكثر مما حفظه؛ فإنه سعى في تحريف سنن كثيرة؛ ليسوى كلام أبي سعيد، وأبو سعيد لو سمع بهذا، لم ير إلا إتباعه، كيف وقد روينا عن أفضل الصحابة وأعلمهم وأقربهم إلى رسول الله ﷺ منهاجاً ومنزلة؛ إنه أوصى أن يكفن في ثوبيه، وقال: (إنما هما للمهل والتراب)، ثم إن النبي ﷺ قال: (في ثيابه التي يموت فيها)، وليس لهم أن يحملوها على الأكفان؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.[358]

– بناءً على ما سبق يترجح وهم الصحابي أبي سعيد الخذري في فهم هذا الحديث، وكما قال التوربشتي: وقد كان في الصحابة ﷺ عليهم من يقصر فهمه في بعض الأحايين عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك؛ فلا يعد أمثال ذلك عليهم عثرة.[359] والله أعلم.

المطلب الثالث: حديث المبتوتة

نص الحديث الأول:

– **أخرج مسلم**: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: «فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».[360]

---

[357] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، (433/1).

[358] الميسر في شرح مصابيح السنة، (388/2).

[359] المصدر نفسه، (387/2)

[360] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 1117/2)، (1480)-(42)

تخريج الحديث:

– أخرجه مسلم الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (1117/2)، (1480)، (42) من طريق هشيم بن بشير، عن حصين بن عبدة الرحمن، ومقرونا به من طريق هشيم إسماعيل بن خالدة، ومغيرة بن مقسم، وأشعث بن سوار، ومجالد بن سعيد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، عن الشعبي به بقصة فاطمة بنت قيس مطولة ومختصرة، ليس فيها استدراك عمر، عدا رواية عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، فحدث الشعبي بحديث فاطمة، فقال الأسود: قال عمر: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة".

وكذا أخرجه(1480)(45) من عدة طرق، من طريق يحي بن آدم عن عمار بن رزيق به بنحوه ليس فيه استدراك عمر، وفيه قصة طلاق فاطمة بنت قيس مختصرة جدا.

– وأخرجه مسلم، (1480)(44) من طريق سلمة بن كهيل= و (1480)(42) من طريق هشيم بن بشير= عن حصين بن عبدة الرحمن، ومقرونا به من طريق هشيم إسماعيل بن خالدة، ومغيرة بن مقسم، وأشعث بن سوار، ومجالد بن سعيد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، عن الشعبي به بقصة فاطمة بنت قيس مطولة ومختصرة، ليس فيها استدراك عمر.

وأخرج (1480)(47، 50) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، و(1480)(36، 40) من طريق محمد بن مسلم الزهري، و(1480)(38) من طريق يحي بن أبي كثير، و(1480)(37) من طريق سلمة بن دينار وعمران بن أبي أنس،

و(1480)(41)، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، و(1480)(53) من طريق عروة بن زبير، و(1480)(51) من طريق يحي بن آدم، جميعهم عن فاطمة بنت قيس به بقصة خطبة وطلاق فاطمة بنت قيس من أبي عمرو بن حفص مطولة ومختصرة ليس فيها استدراك عمر رضي الله عنه .

الحكم الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

الأحاديث المعارضة:

الحديث الأول: أخرج البخاري عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ» يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.[361]

تخريج الحديث:

– أخرجه البخاري في الطلاق، باب قصَّة فاطمة بنت قيس، (58/7)، الرقم(5325 – 5326)، ومسلم في الطلاق، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها، (1120/2)، الرقم(1481) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد قال: قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: «بئس ما صنعت» قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: «أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث».

– وأخرجه البخاري(57/7)، الرقم(5321) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: «اتق الله وارددها إلى بيتها» قال مروان: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: «لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة»، فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

– وأخرجه مسلم في الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، (1120/2)، الرقم(1481)عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر به بمعناه، وفي لفظه: عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال: يعني قولها: لا سكنى ولانفقة

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما

الحديث الثاني: أخرج مسلم عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا

[361] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، (57/7)، الرقم(5321).

حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].[362]

تخريج الحديث:

– أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (1118/2)، الرقم (1480) (46) من طريق سليمان بن معاذ بن قرم، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد به ولم يسق متنه وعطفه على حديث أبي أحمد الزبيري، عن عمار بن رزيق بقصته.

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

دراسة الوهم:

روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها لما طلقت ثلاثا من أبي عمرو أن الرسول ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

استدرك كل من عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما على فاطمة بنت قيس روايتها هذه، والتي رفعتها إلى الرسول ﷺ في قصة وقعت لها.

سبب الوهم: توقف كل من عمر بن الخطاب وعائشة ﷺ في رواية فاطمة بألفاظ مختلفة، نجد أن عمر بن الخطاب خطّأ فاطمة في أصل الرواية، وقد جاء ذلك في قوله ﷺ : «لا نترك أية في كتاب الله»، و في لفظ: "لا ندع كتاب ربنا"، وجاء في بعض الروايات: « ما كنا نغير ديننا لقول امرأة»، واستدل ﷺ على رد ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

وأما السيدة عائشة ﷺ ترى أن ماروت فاطمة بنت قيس حكما يخصها، فلا يعمم على ما سواها، وجاء ذلك في قولها: « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا»، وجاء في رواية أخرى: «إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها ﷺ» .

[362] مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (1118/2)، الرقم (1480)، (46).

مناقشة الوهم:

اختلفت وجهات نظر العلماء في حكم نفقة وسكنى المبتوتة كاختلاف الصحابة ﷺ إلى ثلاثة أقوال، فمنهم من أخذ بالحديث ولم يوجب لها شيئاً، ومنهم من أخذ بالآية وأوجب لها السكن والنفقة، ومنهم من أوجب لها السكن دون النفقة.

أولا. لها السكنى والنفقة:

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قوله: (ولا يخرجن) أي: من مساكنهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

قال ابن رشد الحفيد: وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة: فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6] وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية. وبالجملة: فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة. وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة، يريد قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6] الآية، ولأن المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى، فلذلك الأولى في هذه المسألة إما أن يقال: إن لها الأمرين جميعا مصيرا إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور.[363]

– **قال العيني:** رد عائشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان العلة فيه، وأن المطلقة المبانة لها النفقة والسكنى.[364]

وقال أيضا: وحديث فاطمة رده عمر، ﷺ ، فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة.[365]

---

[363] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، باب الطلاق، الْقِسْمُ الثَّانِي فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ ، (114/3).

[364] عمدة القاري، (308/20).

ثانيا. لها السكن دون النفقة:

وأما الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة: فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موطئه من حديث فاطمة المذكورة، وفيه: " فقال رسول الله ﷺ : «ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6] وعللوا أمره عليه الصلاة والسلام بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء.[366]

قال المازري: ولو كان السكنى ساقطًا لم يأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ويقصرها على منزل معين.[367]

وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم إلى أنه لا نفقة لها، ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ ﴾[الطلاق: 6] ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6] فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة.[368]

– **قال الألوسي:** واختلف في المطلقات اللاتي لسن أولات حمل فقال ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والشعبي والحسن ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو عبيد: للمطلقة الحائل المبتوتة السكنى ولا نفقة لها.[369]

– **قال ابن عبد البر:** أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها وإنما اختلف في ذكر السكنى فمنهم من ذكرها ومنهم من لم يذكرها وأما قوله وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه وقال لا نفقة لك وقالوا لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها ورووا أيضا منصوصا في حديث

---

[365] المصدر نفسه.

[366] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (114/3).

[367] المعْلم بفوائد مسلم، (204/2).

[368] فتح الباري لابن حجر، (480/9).

[369] روح المعاني، (335/14).

فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها لا سكنى لك ولا نفقة وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم.[370]

ثالثا. لا سكنى لها ولا نفقة:

وحجتهم في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، وأن رسول الله ﷺ أخبرها "ألا نفقة لها ولا سكنى"، وحملوا الآية على غير المبتوتة، وهو ما أجابت به فاطمة رضي الله عنها كما تقدم.

- **قال ابن حنبل:** نفى بعض العلماء ربط الحكم بالسبب لنفي وجود السبب في الأصل، وهم الحنابلة من الفقهاء فهم يسقطون النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس، فقد سئل الإمام أحمد عن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة؟ قال: لا، أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس.[371]

قال القرطبي: وعن الشعبي قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال. يا شعبي، اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس، فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة. قلت: لا أرجع عن شي حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ ، قلت: ما أحسن هذا، وقد قال قتادة وابن أبي ليلى: لا سكنى إلا للرجعية، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية، والله أعلم، ولأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها، فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى.[372]

وقول عائشة: إنها كانت في مكان وحش، لا يصح؛ فإن النبي ﷺ علل بغير ذلك، فقال: «يا ابنة آل قيس، إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة». هكذا رواه الحميدي، والأثرم، ولأنه لو صح ما قالته عائشة أو غيرها من التأويل، ما احتاج عمر في رده إلى أن يعتذر بأنه قول امرأة، ثم فاطمة صاحبة القصة، وهي أعرف بنفسها وبحالها، وقد أنكرت

370 التمهيد، (144/19).

371 مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت266هـ)، أحمد بن حنبل (ت241هـ)، الدار العلمية – الهند، (205/1)، الرقم(133).

372 تفسير القرطبي، (167/18).

على من أنكر عليها، وردت على من رد خبرها، أو تأوله بخلاف ظاهره، فيجب تقديم قولها؛ لمعرفتها بنفسها، وموافقتها ظاهر الخبر، كما في سائر ما هذا سبيله.[373]

الراجح:

من خلال إنعام النظر في أدلة كل فريق نجد أن الراجح هو القول الأول أي لها السكنى والنفقة، وذلك لأن اعتراض عائشة ﵂ على تعميم فاطمة بنت قيس الحكم بعدم السكن والنفقة لكل مطلقة بسبب اصطدامه مع مصلحة غيرها من المطلقات، فالحكم الوارد عن رسول الله ﷺ "أنه لم يجعل لها سكناً ولا نفقة" لأن ظرفها يختلف، ولكن يجب ربط الحكم بسبب وروده، فالمشكلة هنا ليست في صحة الخبر الذي روته صحابية لا يشك أحد في عدالتها، وإنما في فهمها للحديث، فلقد أخطأت فهمه، فعممت ما كان يجب أن يخصص.

– **قال ابن رشد الحفيد:** وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله، وينبغي أن تعلم أن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أعتقت، واختلفوا فيها في الفسوخ، والجمهور على وجوبها.[374]

يوضح ذلك أنه لو كان حديث فاطمة ﵂ باطلاً لمخالفته كتاب الله لما احتج به الأئمة كلهم في غير هذه المسألة.

– **قال ابن القيم:** ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا وأخذ به في بعض الأحكام.[375]

– نقدت عائشة ﵂ بعض متون الأحاديث بناءً على الظروف أو الأسباب التي قيل فيها الحديث، وبعرض الحديث على سبب وروده، فلقد رخّص النبي ﷺ لتلك الصحابية حسب ظروفها وهي حادثة عين لا تعمم.

---

[373] المغني، (166/8).

[374] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القسم الثاني في معرفة أحكام العدة، (114/3).

[375] زاد المعاد، (481/5).

المطلب الرابع: الصلاة على الميت في المسجد

نص الحديث: أخرج مسلم عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».[376]

تخريج الحديث:

– أخرجه مسلم، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، (668/2)، رقم (99)-(973)، عن علي بن حجر السعدي، و رقم (100)-(973)، عن وهيب بن خالد، فقالت: "ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد"، ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن (669/2)، رقم(101)-(973)، عن ابن أبي فديك، قالت: "والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه".

– **وأخرجه** أصحاب السنن في كتاب الجنائز مختصرا دون ذكر القصة، من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير:

– فأخرجه النسائي، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، نحو حديث مسلم (68/4)، رقم(1967)، عن إسحق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، و(68/4)، رقم (1968)، عن سويد بن نصر.

– وأخرجه الترمذي، في باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، (342/3)، رقم (1033)، عن علي بن حُجر.

– وأخرجه ابن ماجه، في باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، (486/1)، رقم (1518)، عن أبو بكر بن أبي شيبة، عن عائشة، أخرجه أبو داود، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، (207/3)، رقم (3189)، عن سعيد بن منصور، وكذلك أخرجه من طريق أبي سلمة، (207/3)، رقم (3190)، عن هارون بن عبد الله.

[376] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، (668/2)، رقم (973).

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه مسلم وهو صحيح.

الأحاديث المعارضة:

– أخرج ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».[377]

تخريج الحديث:

– راوي الحديث أبو هريرة ﷺ، أخرجه من الستة ابن ماجه، وأبو داود، في كتاب الجنائز، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، فأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد، (486/1)، رقم (1517)، عن علي بن محمد، وأخرجه أبو داود، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، (207/3)، رقم (3191)، عن مسدد، لكن بلفظ فلا شيء له.

دراسة الوهم:

يروي الحديث إنكار الناس على السيدة عائشة طلبها الصلاة على جنازة سعد بن وقاص في المسجد، فكان الرد منها عليهم بتذكيرهم فعل النبي ﷺ حين صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد، وأرجعت السيدة عائشة سبب استنكارهم إلى نسيانهم، ويظهر من الحديث أنها وجهت النقد لمن عايش الحادثة وهم لا شك من مجتمع الصحابة فقد قصدت تذكيرهم واستغربت نسيانهم، فالأمر ليس بالمبتدع وإنما من فعله رسول الله ﷺ وهو قول أهل العلم منهم عائشة، وأم سلمة، وعروة بن الزبير، وهو مذهب الشافعي، وأحمد...وغيرهم.

[377] سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد، (486/1)، رقم (1517).

مناقشة الوهم:

الصلاة على الجنازة في المسجد من المسائل التي اختلف عليها منذ عهد الصحابة، واستمر الخلاف فيها إلى من بعدهم لتضارب الأدلة في ذلك، وقد ذهب أهل العلم فيها إلى مذهبين:

أولا. صحة قول عائشة وجواز الصلاة على الجنازة في المسجد:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى مشروعية الصلاة على الميت في المسجد واستدلوا بمايلي:

1.حديث الباب، كون الرسول ﷺ صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد، حيث

قال العيني: به استدل الشافعي ومن تبعه على جواز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة.[378]

– **قال صهيب عبد الجبار**: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "يُصَلَّى عَلَى الميِّتِ فِي المسْجِدِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ"[379].

– **قال ابن ماجة**: حديث عائشة أقوى.[380]

2. ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِي عليهما في المسجد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «ما صُلِي على أبي بكر إلا في المسجد»، وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: « صُلِي على أبي بكر، وعمر تجاه المنبر».[381]

– **قال ابن حجر**: وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك[382]

– **قال ابن قدامة**: ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه....وقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: صُلِي على أبي بكر في المسجد وقال: حدثنا مالك عن نافع

---

[378] شرح سنن أبي داود للعيني، (127/6).

[379] المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار، 2013م، (54/13).

[380] سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، (486/1)، رقم (1518).

[381] المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة (ت 235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ، كتاب الجنائز، في الصلاة على الميت في المسجد..، (44/3)، الرقم(11967 – 11971).

[382] فتح الباري لابن حجر، (199/3).

عن ابن عمر قال: صُلِي على عمر في المسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة ﷺ فلم ينكر، فكان إجماعا، ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات.[383]

قال ابن رسلان: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، فيه دليل على استحباب الصلاة على الميت في المسجد، **وقال الماوردي:** هو مستحب خلافا لمالك وأبي حنيفة لقصة سهيل المذكورة.[384]

وقال: وذلك عند الشافعي غير مكروه، بل مستحب، لما روي أن سعد بن أبي وقاص حين مات، أدخل المسجد ليصلى عليه، فأنكر ذلك بعض الناس، فقالت عائشة ﷺا «والله ما صلى رسول الله ﷺ على أبي سهيل واجبا إلا في المسجد»، وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى على صهيب في المسجد، وكان ذلك بحضرة المهاجرين والأنصارِ.[385]

وأما حديث أبي هريرة أجابوا عليه بعدة أجوبة أهمها:

– حاول ابن عبد البر، أن يوفق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة وأن ينفي التضاد بينهما فقال: هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى: لا شيء له يريد: لا شيء عليه، قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:7] بمعنى: فعليها ومثله كثير.[386]

– أنه ضعيف قد صرح أحمد وغيره بتضعيفه لتفرد صالح مولى التوأمة.

– **قال ابن عبد البر:** قالوا وصالح مولى التوأمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه.[387]

---

[383] المغني، (368/2).

[384] انظر شرح سنن أبي داود، ابن رسلان(ت 844 ه)، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، 1437 ه – 2016 م ، (465/13-466).

[385] الحاوي الكبير، الماوردي (ت 450ه)، تح: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 ه -1999 م، (50/3).

[386] التمهيد (221/21).

[387] المصدر نفسه، (222/21).

قال النووي: بأن الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف[388]، وأيضًا قد جاء في نسخ أبي داود فلا شيء عليه: فلا حجة فيه.[389]

– أن النسخ جاء بلفظ: "فلا شيء عليه"، وهو صريح على الجواز.

قال السندي: ورواية "فلا شيء عليه" لا تعارض على المشهور.

ويمكن أن يقال معنى: "فلا شيء له" فلا أجر له، لأجل كونه في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد، كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من إيقاعها في المسجد، فيكون الحديث مفيدا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجة.[390]

ثانيا. صحة قول أبي هريرة و إنكار صلاة على الجنازة في المسجد: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى كراهة الصلاة على الميت في المسجد واستدلوا بما يلي:

1.حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:« مَنْ صَلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».[391]

– **قال الطحاوي:** فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة ﵂ إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وفي حديث أبي هريرة ﵁ إخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة ﵁ أولى من حديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ناسخ له.**392**

– **قال العيني:** وقال أصحابنا (أي المالكية)، يكره ذلك، فقيل كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، واستدلوا بحديث أبي هريرة.[393]

---

[388] المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ، (40/7).

389 فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السندي، تح: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة – مصر/مكتبة أضواء المنار– السعودية)، ط1، 1431 هـ – 2010 م،، (430/3).

[390] المصدر نفسه، (430/3).

[391] سنن أبي داود، (101/5).

[392] شرح معاني الآثار، (492/1)، الرقم(2823).

[393] شرح أبي داود للعيني، (127/6).

– **قال المباركفورى:** (و قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد)، وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.[394]

2. أن الرسول ﷺ صلى على النجاشي خارج المسجد.

– **قال ابن عبد البر:** قال أبو عمر احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي قال فالخروج بالجنازة إلى الجنازة أحرى بذلك ولا يصلى عليها في المسجد.[395]

– **قال ابن رسلان:** ومن منع الصلاة فيه قال: إن العمل المستمر على خلاف ذلك، وأن الصلاة على سهيل وأخيه في المسجد إما منسوخ كما قاله الطحاوي، وأن ترك الصلاة آخر الفعلين، وإما أن يكون خاصا بهما.[396]

الترجيح

والذي يترجح – والله تعالى أعلم– مذهب القائلين بأن الصلاة في المسجد غير مكروهة وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه لا تجتمع أمة محمد ﷺ على شيء غير مشروع.

– **قال النووي:** الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة... هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة ﷺ وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك.[397]

– **قال ابن حجر:** واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه.[398]

---

[394] تحفة الأحوذي، المباركفورى (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (105/4).

[395] التمهيد، (223/21).

[396] شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، (465/13-466).

[397] المجموع شرح المهذب، النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، (213/5).

[398] فتح الباري لابن حجر، (199/3).

– **قال ابن قدامة:** ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه... ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة.

– **قال ابن عبد البر:** من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئا لضعفه، لأنه اختلط.[399]

[399] المغني، (368/2).

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المتواضع نحمد الله تعالى ونشكره أن وفقنا لإتمامه، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وميزان عمل والدينا وأساتذتنا الذين لهم الفضل في تعليمنا وتوجيهنا، كما نؤكد على أن للصحابة فضل ومكانة رفيعة لما حباهم الله به من رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم، فالذي يطعن فيهم جميعا إنما يطعن في ديننا الإسلامي؛ لأنهم حملته ونقلته إلينا، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء، ونورد أهم النتائج التي توصنا إليها:

* تميز الجيل الأول بخصائص أظهرت فيهم التفوق في الفهم وحسن الحفظ والضبط بالإضافة إلى ابتكارهم لأساليب المحافظة على حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أن تشوبه شائبة، ومع ذلك وقع الوهم في بعض أحاديثهم.
* وقوع الصحابي في الوهم راجع لخطأ في الفهم أو خلل في الضبط ولا يمكن إرجاعه لقدح في العدالة أو الكذب على رسول الله، وهذا راجع للطبيعة البشرية.
* عدالة الصحابة لا يلزم منها العصمة ولا يقدح فيها هذه النماذج النادرة.
* نزاهة منهج النقد الحديثي؛ فرغم أن هذه الأحاديث التي وقع فيها الوهم، مخرجة في الصحيحين إلا أن ذلك لم يمنع الأئمة من تعليلها، ونسبة الوهم إلى الصحابي يناقض الاهتمام بالإسناد وتقديس الصحيحين.
* اختصاص بعض الصحابة دون غيرهم في الاستدراك راجع لكثرة ملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وتفاوتهم في درجات العلم، فكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من تصدر بالدرجة الأولى إلى ذلك.
* استخدم الصحابة عدة أساليب في إثبات الوهم، منها عرض الحديث على القرآن، وعرض الحديث على الأدلة الأخرى الثابتة.

* عند الاستدراك على حديث يترجح أحدهما على الأخر بناء على قرائن وأدلة ثابتة فربما يكون الوهم من المستدرِك.

* حصل اختلاف بين الصحابة ﷺ في قبول بعض المتون أو نفيها، مما نسبوه إلى الرسول ﷺ ، وكان ذلك إما بتصويب المتون وإزالة الوهم عنها، أو برد المتن كليا.

* اجتمع عند الصحابة ﷺ أمران، الأول نقد المتن وتصويبه، والثاني اختلاف الفهم في كثير من النصوص مع التسليم بها.

* اتجاه الصحابة ﷺ إلى مراجعة بعضهم البعض، وردهم على من يُشَك في خطئه في الحديث، وإعمالهم وسائل للتثبت من صحة النقل والفهم، واستدراكاتهم التي لم تستثني أكابر الصحابة قدرا وعلما، كلها ميزات تضاف إليهم، تثبت أمانتهم، ودليل قوي يؤيد عدالتهم، ويدفع شبه المشتبهين ممن حاولوا ضرب السنّة من هذا الباب.

التوصيات:

✓ يوجد عدة دراسات سلطت الضوء على استدراكات الصحابة على بعضهم في الحديث، لكن مناقشة الأوهام لم تنل الحظ الوافر من هذه الدراسات، كما أن بحثنا هذا لم يستقصي جميع الأحاديث وإنما اقتصر على بعضها فقط ومازالت هنالك أحاديث تحتاج إلى دراسة.

✓ يحتاج كل حديث من الأحاديث إلى دراسة مستقلة، موسعة ووافية، للوقوف على كل جوانب الوهم.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفوسنا القاصرة، والله نسأل التوفيق والسداد.

الفهارس

فهرس الآيات القُرْآنِيّة

الآيـــة	رقمـها	الصّفحـة
البقرة		
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...	143	17
آل عمران		
كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	110	18
المائدة		
وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي	117	81
الأنعام		
وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ	94	83
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	164	35
الأعراف		
وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْر	26	86
كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ	29	83
الأنفال		
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	64	18
التوبة		
وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ	100	18
الإسراء		
إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا	7	99
الأنبياء		
كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ	104	81

النمل		
قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى	59	19
إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى	80	75
الأحزاب		
إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ	72	76
فاطر		
وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُور	22	75
فصلت		
فَقَالَ لَهَا وَلِلَارْضِ اِيتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا	11	76
الزخرف		
فَأَنتَ تُسْمِعُ الصُم أو تَهْدِي اَلْعُمْيَ	40	76
الفتح		
لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ...	18	18
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم..	29	19
الواقعة		
وأَصْحَابُ اليَمِينِ مَا أَصْحَابُ اليَمِينِ	27	3
وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ	(10، 11)	18
الحديد		
مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ	22	63
الحشر		
لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ..	8	18
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ	10	19،18
الطلاق		

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ..	1	91
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا	1	94
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ	6	93،92
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	6	92
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	6	93
الجن		
وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَة وَلَا وَلَدًا	3	4
المدّثّر		
وَثِيَابَكَ فَطَهِّر	4	86،83
وَمَا جعلنَا أَصْحَاب النَّار إِلَّا مَلَائِكَة	31	4

فهرس الأحاديث النّبويّة

الحديث	الكتاب	الباب	الصفحة
«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي...»	صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبيﷺ	بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّﷺ	20
«أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ...»	صحيح البخاري، كتاب العلم	باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب	20
«خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم...»	صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ	باب فضائل أصحاب النبي ﷺ	20
«أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ.. »	صحيح البخاري، كتاب العلم	باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه..	29
«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...»	صحيح مسلم، كتاب الجنائز	بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	31
«إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا... »	البخاري، كتاب الجنائز	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُعَذَّبُ المَيِّتُ.	31
«من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه... »	صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة...	باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	32
«ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل... »	صحيح مسلم، كتاب الجنائز	باب الصلاة على الجنازة في المسجد	96،32
«الشهر تسع وعشرون.... »	صحيح البخاري، كتاب الصيام	باب الشهر يكون تسعا وعشرين	33
«أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك... »	صحيح البخاري، كتاب الطلاق	باب قصة فاطمة بنت قيس	33
«مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ... »	صحيح مسلم، كتاب الصيام	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر...	34
«لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ... »	مسلم، كتاب الحيض	باب حكم ضفائر المغتسلة	34
«أينا أسرع بك لحوقا؟....»	البخاري، كتاب الزكاة	باب فضل صدقة الشحيح الصحيح	34
«فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة...»	صحيح مسلم، كتاب الطلاق	باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها	33
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ..»	البخاريُّ، الصوم	باب الصائمِ يصبح جُنُبًا	34
«كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ...»	البخاري، كتاب المزارعة	باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ	39
«إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ...»	سنن أبو داود، كتاب البيوع	باب في المزارعة	41،40
«إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر...»	صحيح مسلم، كتاب	باب المساقاة...	42

	المساقاة		
« نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا...»	صحيح مسلم، كتاب البيوع	باب كراء الأرض بالطعام	44
«نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة...»	سنن أبي داود، كتاب البيوع	باب في المساقاة	44
«نهى عن المزارعة...»	صحيح مسلم، كتاب البيوع	باب في المزارعة والمؤاجرة	44
«من كانت له أرض فليزرعها...»	صحيح البخاري، كتاب المزارعة	باب ما كان من أصحاب...	45
«كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري...»	صحيح البخاري، كتاب الشروط	باب، الشروط في المزارعة	46
«فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس...»	سنن أبي داود، كتاب البيوع	باب في المزارعة	47
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا...»	سنن الترمذي، كتاب أبواب الحج	باب ما جاء في عمرة رجب	48
«مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ...»	صحيح البخاري، كتاب أبواب العمرة	باب كم اعتمر النبي ﷺ	50
«كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ..»	صحيح مسلم، كتاب الحج	باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن	50
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَر...»	صحيح مسلم، كتاب الحج	باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن	50
«اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ...»	البخاري، أبواب العمرة،	باب كم اعتمر النبي ﷺ	50
« لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً...»	سنن ابن ماجه، المناسك	باب العمرة في ذي القعدة	50
«اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ...»	سنن أبي داود، كتاب المناسك	باب العمرة	50
«اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا...»	سنن أبي داود، كتاب المناسك	باب العمرة	50
« لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»	سنن ابن ماجه، كتاب المناسك.	باب العمرة في ذي القعدة.	57
«تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ...»	البخاري، كتاب النكاح	باب نكاح المحرم	58
«تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ...»	الترمذي في سننه، أبواب الحج	باب ما جاء فِي كراهة تزويج المحرم	58
«أَنَّ رَسُولَ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ...»	مسلم، كتاب النكاح	باب تحريم نكاح المحرم...	59
«تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ	سنن النسائي، كتاب النكاح	باب ذكر الاختلاف في	59

وَبَنَى بِهَا بِسَرِفَ...»		تزويج ميمونة	
«وَهَلِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ...»	السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب الأنكحة..	باب نكاح المحرم	59
«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ...»	صحيح مسلم، كتاب النكاح	باب تحريم نكاح المحرم...	59
«إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ...»	صحيح البخاري، كتاب الجهاد	باب ما يذكر من شؤم الفرس	64
«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ...»	البخاري، كتاب الطب،	باب لا عدوى	65،64
«الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ...»	البخاري، كتاب النكاح	باب ما يتقى من شؤم المرأة	65
«إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ...»	البخاري، كتاب النكاح	باب ما يتقى من شؤم المرأة	65
«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ...»	البخاري، كتاب النكاح	باب ما يتقى من شؤم المرأة	65
«إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقّ...»	صحيح مسلم، كتاب السلام	باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم	65
«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ...»	صحيح مسلم، كتاب السلام	باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم	66
«هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا...»	البخاري، كتاب المغازي	باب قتل أبي جهل	74
«العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ...»	البخاري، كتاب الجنائز	باب الميت يسمع خفق النعال	77
«يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ...»	صحيح البخاري، كتاب المغازي	باب قتل أبي جهل	77
«إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا...»	سنن أبي داود، كتاب الجنائز	باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت...	80
«تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا...»	صحيح البخاري، كتاب الرقاق	باب كيف الحشر	81
«يُبعَث كل عبدٍ على ما مات عليه...»	صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة ..،	باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت	83
«فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً...»	صحيح مسلم، كتاب الطلاق	باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها	88
«مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ...»	صحيح البخاري، كتاب الطلاق	، باب قصة فاطمة بنت قيس	90
«أَنَّ رَسُولَ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى...»	صحيح مسلم، كتاب الطلاق	باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها	90

«مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ...»	صحيح مسلم، كتاب الجنائز	باب الصلاة على الجنازة في المسجد	96
«مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ...»	سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز	باب ما جاء في الصلاة على الجنازة..	97
«مَنْ صَلى على جنازة في المسجد فلا شيء له...»	سنن أبي داود، كتاب الجنائز	باب الصلاة على الجنازة في المسجد	100

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1. ابن القيم وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال السيد، عمادة البحث العلمي-المدينة المنورة، 1424هـ-2004م.

2. الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها، نور الدين محمد عتر، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

3. الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي (ت 794هـ)، تح: رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

4. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

5. الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق الأشبيلي(ت581هـ)، تح: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد - السعودية، ط1، 1422هـ - 2001م.

6. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

7. إرشاد الساري، القسطلاني (ت 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط7- 1323هـ.

8. إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، ابن الأكفاني (ت749هـ)، تح: عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي- القاهرة.

9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني(ت1420هـ)، المكتب الإسلامي– بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

10. أساس البلاغة، الزمخشري (ت 538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

11.أسباب استدراك الصحابة بعضهم على بعض، بركات عوّاد، دراسات الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد2، 2014م.

12.استدراكات الصحابة في الرواية دراسة حديثية، د. نوال الغنّام، مكتبة الرّشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ.

13.الاستذكار، ابن عبد البر (ت 463هـ)، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

14.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر(ت 463هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.

15.الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1- 1415 هـ.

16.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ت 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، 1415 هـ - 1995 م.

17.الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الهمداني(ت584هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط2، 1359 هـ.

18.الاعتصام، الشاطبي(ت 790هـ)، تح: سليم الهلالي، دار ابن عفان-السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.

19.أعلام الحديث، الخطابي(ت 388هـ)، تح: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ-1988م.

20.إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

21.إكمال المعلِم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت 544هـ)، تح: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء - مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

22.الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو رواياه، محمد بن محمود بن إبراهيم عطية، دار النوادر، سوريا، 1428 هـ - 2008 م.

23.أهوال القبور، ابن رجب(ت 795هـ)، تح: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1، 1426هـ- 2005م.

24.الآيات البينات في عدم سماع الأموات، نعمان بن محمود الألوسي (ت 1317هـ)، تح: الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط4.

25.الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ت 774هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية– لبنان، ط2.

26.البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي(ت794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م، (191/6).

27.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث – القاهرة.

28.تاج العروس الزَّبيدي (ت 1205هـ)، دار الهداية.

29.التحف فِي مَذَاهِب السّلف، الشوكاني (ت 1250هـ)، تح: سيد عاصم علي، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، مصر، ط1، 1409 هـ - 1989 م.

30.تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (ت 685هـ)، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م.

31.تحفة الأحوذي، المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

32.تحقيق الرغبة في شرح النخبة، عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط1، 1426هـ.

33.التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي(ت 597هـ)، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.

34.تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، العلائي (ت 761هـ)، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1410هـ.

35.التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه الأبياري (ت 616 ه)، تح: علي الجزائري، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر)، ط1، 1434 ه – 2013م.

36.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي(ت911ه)، تح: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة.

37.تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت 748ه)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419ه- 1998م، (3/1).

38.التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي(ت671ه)، تح: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج ـ الرياض، ط1، 1425 ه.

39.تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف، وليد بن راشد السعيدان.

40.تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي(ت772ه)، تح سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط1، 1918ه- 1998م.

41.تصحيح الفصيح وشرحه، ابن دُرُسْتَوَيْه (ت 347ه)، تح: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة، 1419ه – 1998م.

42.تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير(ت774ه)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420ه-1999م.

43.تفسير المراغي، (ت1371ه)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ط1، 1365ه -1946م.

44.تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر الحَمِيدي (ت 488ه)، تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط1، 1415 – 1995.

45.التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي(ت676ه)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه-1985م.

46.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر(ت852)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه-1989م.

47.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت 463ه)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي/ محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 ه.

48.تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة، ابن جماعة (ت733ه)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، تح: عبد السلام السحيمي، ط27، العددان(104، 103)، 1416/1417ه.

49.تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي (ت370ه)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

50.التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي (ت 911 ه)، تح: رضوان جامع رضوان مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1419 ه – 1998 م.

51.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (ت 804ه)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر للنشر– سوريا، ط1، 1429 ه – 2008 م.

52.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي (ت 1376ه)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه – 2000 م.

53.جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير (ت 606هـ)، تح: عبد القادر الأرنؤوط ـ بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

54.جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري(ت310هـ)، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م.

55.جامع المسائل، ابن تيمية(728هـ)، تح: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد– مكة، ط1، 1422هـ.

56.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري(ت256)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

57.جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت 463هـ)، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي– السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

58.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي (ت 671هـ)، تح: أحمد البردوني / إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 ، 1384هـ - 1964 م.

59.الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ- 1952 م.

60.جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.

61.الحاوي الكبير، الماوردي (ت 450هـ)، تح: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ -1999 م.

62.حجة الوداع، بن حزم (ت 456 هـ)، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1998م.

63.الحديث والمحدثون، أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ.

64.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، (ت 430هـ)، دار السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

65.درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (ت728هـ)، تح: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ - 1991 م.

66.دراسات في الجرح والتعديل، محمد ضياء أعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية– المدينة المنورة، ط1، 1415هـ- 1995م.

67.دراسة حديث الشؤم في ثلاثة دراسة حديثية عقدية، د. صالح بن مقبل العصيمي.

68.الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، الذهبي (ت 748هـ)، تح: محمد إبراهيم الموصل، دار البشائر الإسلامية– لبنان، ط1، 1412هـ - 1992م.

69.روائع التفسير، ابن رجب (ت 795هـ)، دار العاصمة – السعودية، ط1، 1422 - 2001 م.

70.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي (ت 1270هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ.

71.الروح، ابن قيم (ت 751هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

72.الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، السهيلي (ت 581هـ)، تح: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.

73.الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير اليماني(ت 840هـ)، دار عالم الفوائد.

74.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م

75.الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري (ت328هـ)، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م.

76.سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (ت 1420هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1422هـ - 2002م.

77.السنة في مواجهة الأباطيل ،محمد طاهر بن حكيم غلام رسول، دعوة الحق (سلسلة شهرية – السَنَة الثانية: 1402 هـ ربيع الأول العدد (12)).

78.سنن ابن ماجه، (ت 273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ- 2009 م.

79. سنن أبي داود (ت 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

80.سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

81.سنن الترمذي (ت279هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط2، 1395هـ -1975م.

82.السنن الكبرى، البيهقي (ت 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

83.السنن الكبرى، النسائي(ت 303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1421هـ -2001م.

84.شبهات العصرانيين ''الإسلاميين'' حول اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (دراسة نقدية) عبد الله بن عمر الدميجي.

85.شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (ت418هـ)، تح: احمد بن سعد الغامدي، دار طيبة- السعودية، ط8، 1423هـ-2003م.

86.شرح الزرقاني على الموطأ، (ت1122هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

87.شرح الزركشي، (ت772هـ)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993م.

88.شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت 684ه) ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 ه - 1973 م.

89.شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، (ت 844 ه)، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، 1437 ه - 2016 م.

90.شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (ت 855ه)، تح: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 ه -1999 م.

91.شرح صحيح البخاري، ابن بطال(ت449ه)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد – السعودية، ط2، 1423ه - 2003م.

92.شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (ت795ه)، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار– الأردن، ط1، 1407ه - 1987م.

93.شرح مختصر الروضة، الطوفي (ت 716ه)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 ه - 1987 م.

94.شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (ت 370 ه)، تح: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 ه - 2010 م.

95.شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت 321ه)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1- 1415 ه، 1494 م.

96. شرح معاني الآثار، الطحاوي(ت 321)، تح: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط1، 1414 ه، 1994 م.

97. شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط2- 1428ه.

98. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014ه)، تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – بيروت.

99. الصحاح تاج اللغة، الجوهري (ت393)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،1987م،

100. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان (ت 354ه)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414ه- 1993م.

101. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (ت 1420ه)، المكتب الإسلامي.

102. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الألباني(ت 1420 ه)، دار الصميعي- الرياض، ط1، 1422ه- 2002م.

103. صحيح و ضعيف سنن أبي داود، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

104. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

105. صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

106. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت 458هـ)، تح: د أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990 م.

107. عمدة القاري، بدر الدين العيني، (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

108. عوامل ضبط الصحابة، عبد الرحمان علوش مدخلي، مجلة جامعة جازان، ملحق العدد1، المجلد 5، ربيع الثاني 1437هـ- يناير 2016م.

109. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ.

110. غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، تح: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط1، 1397هـ.

111. غريب الحديث، الجوزي (ت 597هـ)، تح: عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية - لبنان، 1405 – 1985.

112. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

113. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد الساعاتي (ت 1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2.

114. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (ت902هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هـ- 2003م.

115. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السندي، تح: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة - مصر/مكتبة أضواء المنار- السعودية)، ط1، 1431 هـ - 2010 م.

116. فضل علم السلف على الخلف، ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ).

117. فقه السنة، سيد سابق (ت1420هـ)، دار الكتاب العربي– لبنان، ط3، 1397هـ-1977م.

118. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري(ت 1353هـ)، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

119. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي(ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، 1356هـ.

120. قيامة الكبرى، عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس-الأردن، ط6، 1415هـ-1995م.

121. الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الطيبي (ت743هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

122. كتاب الأفعال، ابن القوطية (ت 367 هـ)، تح: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2، 1993 م.

123. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

124. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (ت538هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3- 1407هـ.

125. كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، ابن الجوزي (ت 597هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

126. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (ت 710هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

127. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

128. الكليات، أبو البقاء الكفوي، (ت1094هـ)، تح: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

129. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني (ت 786هـ)، دار إحياء التراث العربي- لبنان، 1356هـ- 1937م.

130. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (ت831 هـ)، تح: لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، 1433هـ - 2012م.

131. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين الخزرجي المنبجي (ت686هـ)، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.

132. لسان العرب، ابن منظور(ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

133. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، العدد(103، 104).

134. مجموع الفتاوى، ابن تيمية (728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

135. المجموع شرح المهذب، النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.

136. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية(ت542هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1-1422هـ.

137. المحصول، فخر الدين الرازي (ت 606هـ) ، تح: الدكتور طه جابر فياض العلوان، مؤسسة الرسالة ط3، 1418 هـ - 1997 م، (398/4).

138. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ - 2000 م.

139. المحيط في اللغة، ابن عباد(ت385هـ).

140. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر_ بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.

141. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت266هـ)، أحمد بن حنبل (ت241هـ)، الدار العلمية – الهند.

142. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، (ت 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.

143. المستصفى، أبو حامد الغزالي(ت505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م.

144. مسند أبي داود الطيالسي (ت 204هـ)، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، 1419 هـ - 1999 م .

145. مسند أحمد، (ت241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م.

146. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

147. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار، 2013م.

148. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي (ت نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية.

149. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة (ت 235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

150. معالم السنن، للخطابي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.

151. معاني القرآن وإعرابه، الزجاج(ت311هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1408هـ -1988م.

152. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين المَلَطي (ت 803هـ)، عالم الكتب – بيروت.

153. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م.

154. المعجم الكبير، الطبراني(ت 36هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط1.

155. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م.

156. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

157. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1408 هـ- 1988م.

158. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(ت395هـ)، تح: عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

159. معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، (ت 643هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر– بيروت، 1406هـ - 1986م.

160. المعلم بفوائد مسلم، المازري المالكي (ت536هـ)، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر/ المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط2، 1991م.

161. المغني، ابن قدامة، (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة.

162. المفاتيح في شرح المصابيح، المظْهِري (ت 727هـ)، تح: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

163. مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.

164. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم القرطبي (ت 656 ه)، (دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط1، 1417 ه - 1996م.

165. مناقب الشافعي، البيهقي (ت458 ه)، تح: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط1، 1390 ه - 1970 م.

166. مناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني (ت 1367ه)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

167. المَنَجَّد في اللغة علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، الملقب بـ: كراع النمل (ت بعد 309ه)، تح: دكتور أحمد مختار عمر- دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب- القاهرة، ط2، 1988م.

168. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية (ت 728ه)، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 ه - 1986م.

169. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت 676ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392ه.

170. منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق– سورية، ط3، 1401ه - 1981م.

171. الموافقات، الشاطبي (ت 790ه)، تح: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1، 1417ه/ 1997م.

172. موسوعة التفسير قبل عهد التدوين، محمد عمر الحاجى، دار المكتبى– دمشق، ط1، 1427ه- 2007م.

173. الميسر في شرح مصابيح السنة، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت 661 ه)، تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429 ه - 2008 ه.

174. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني (ت 855ه)، تح: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1429 ه - 2008 م.

175. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: عصام الصبابطي- عماد السيد، دار الحديث– القاهرة، ط5، 1418ه- 1997 م.

176. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني(ت 852ه)، تح: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422ه.

177. نقد المتن عند الصحابة، السيدة عائشة ﵂ أنموذجا، أعمر فطان، التجديد-المجلد 17، العدد 33، 1434ه- 2013م.

178. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت 606ه)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399ه - 1979م، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

179. نيل الأوطار، الشوكاني (ت 1250ه)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه - 1993م.

180. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شُهبة، دار الفكر العربي.

فهرس الموضوعات

الإهداء .....

شكر وتقدير: .....

ملخص البحث: .....

المقدمة: .....أ-ط

الفصل الأول: فصل تمهيدي .....

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات حدود البحث **1**

المطلب الأول: تعريف الوهـم 1

الفرع الأول: تعريف الوهـم لـغة..... 1

الفرع الثاني: تعريف الوهم اصطلاحا..... 2

المطلب الثاني: تعريف الصحابة 3

الفرع الأول: تعريف الصحابي لغة 3

الفرع الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحا..... 4

المطلب الثالث: تعريف الرواية..... 8

الفرع الأول: تعريف الرواية لغة..... 8

الفرع الثاني: تعريف الرواية اصطلاحا 9

المطلب الرابع: تعريف الدراية 10

الفرع الأول: تعريف الدراية لغة 10

الفرع الثاني: تعريف الدراية اصطلاحا.....11

المطلب الخامس: تعريف العدالة.....12

الفرع الأول: تعريف العدالة في اللغة.....13

الفرع الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح.....13

المبحث الثاني: مكانة الصحابة في الرواية وأسباب وقوعهم في الوهم، وطرق اكتشافهم له.
17.....

المطلب الأول: بيان عدالة الصحابةﷺ.....17

الفرع الأول: من القرآن.....17

الفرع الثاني: من السنة.....19

الفرع الثالث: من إجماع أهل العلم.....20

الفرع الرابع: دلالة العقل.....22

المطلب الثاني: هل العدالة تستدعي العصمة؟.....22

المطلب الثالث: فهم الصحابة ﷺ للنصوص.....24

الفرع الأول: أهمية فهم الصحابة ﷺ للنصوص.....24

الفرع الثاني: عوامل تميّز الصحابة ﷺ في فهم النصوص.....25

المطلب الرابع: أنواع الوهم في حديث الصحابة ﷺ.....30

الفرع الأول: الوهم في الرواية.....31

الفرع الثاني: الوهم في الدراية.....31

المطلب الخامس: أسباب وقوع الوهم في روايات الصحابةﷺ، وطرق اكتشافه.....32

الفرع الأول: أسباب وقوع الوهم في روايات الصحابةﷺ 32

الفرع الثاني: طرق اكتشاف الوهم 34

الفصل التطبيقي: أوهام الصحابة ﷺ جمعٌ ودراسة 39

المبحث الأول: أوهام الصحابة في الرواية 39

المطلب الأول: حديث لا تكروا المزارع 39

المطلب الثاني: حديث عدد عمرات النبي ﷺ 48

المطلب الثالث: حديث تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم 58

المطلب الرابع: حديث الشؤم في ثلاثة 63

المبحث الثاني: أوهام الصحابة في الدراية 74

المطلب الأول: سماع الموتى كلام الحي 74

المطلب الثاني: يبعث الميت في ثيابه 80

المطلب الثالث: حديث المبتوتة 88

المطلب الرابع: الصلاة على الميت في المسجد 96

الخاتمة: 104-105